

جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

(دراسة مقارنة)

الدكتور/ ممدوح عبدالحميد عبدالطلب

أستاذ العدالة الجنائية

مركز بحوث شرطة الشارقة

دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص:

إن مشكلة التعاطي والإدمان ليست ظاهرة محلية، اختصت أو انفردت بها دولة معينة دون غيرها، وإنما هي آفة عالمية في أبعادها وآثارها الوخيمة، وتزداد عالمية هذه الظاهرة مع ما يشهده العالم من توسع كبير في استخدام شبكات المعلومات ووسائل الإعلام بما يزيد من قدرة عصابات الإنتاج والتهرب والترويج على تبادل المعلومات والخبرات التي تساعدهم على تطوير أنشطتهم الإجرامية وإتمام الصفقات بشكل سريع.

وإذا كانت مشكلة التعاطي والإدمان عالمية، متعددة الجوانب، فإن مظاهر خطرها قد تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تعاني بعض الدول مشكلات في الإنتاج، وتعاني مجموعة أخرى مشكلات الاتجار والتوزيع وتواجه مجموعة ثالثة مخاطر التعاطي وعبء معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم.

وإذا كانت الدراسات الاجتماعية والبحوث الميدانية في دولة الإمارات العربية المتحدة، قد بينت أن أهم أسباب تعاطي المخدرات، الرغبة في المشاركة في المناسبات الاجتماعية، ومشاركة الأصدقاء في مجالسهم والرغبة في التخلص من الأعباء والمشكلات النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وحب الاستطلاع، وتأثير رفقاء السوء، والثقافة الجنسية المرتبطة بإدمان المخدرات فإن هذه الدراسات قد أوصت، ضمن توصياتها المتعددة، بالاهتمام بالجانب التشريعي لهذه الجرائم.

(*) أجاز البحث بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٣م.

لذلك هدفت هذه الدراسة إلى دراسة النظام القانوني والعديلي لجرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية طبقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م؛ حيث أوضحت الأحكام العامة لهذه الجرائم، وبيّنت القواعد الفقهية والقانونية والعديلية التي تحكمها، وفصلت آراء الفقه والقضاء بشأن أوجه الاختلاف في المفاهيم المعتبرة للإحراز والتعاطي وضبط المواد المخدرة وتقدير العقوبة والتدابير اللازمة.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة تعديل بعض مواد التشريع الإماراتي وخصوصاً ما يتعلق بجدول المخدرات، ونهت القضاء إلى ضرورة ضبط المخدر بوصفه دليلاً مادياً لازماً للحكم في هذه القضايا، وأوصت بتعديل التشريع في إمارة دبي بما يزيل الغموض عن أداء مأموري الضبط القضائي في الإمارة سواء في أعمال الضبط أو الإحالة على المحكمة المختصة.

مقدمة:

المخدرات وأنواعها:

تعرف المخدرات، بصفة عامة، بأنها كل مادة ينتج من تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة وتحدث فتوراً في الجسم تجعل الإنسان يعيش في خيال واهم فترة وقوعه تحت تأثيرها.

وعلى الرغم من أنه من العسير أن نجد تعريفاً عاماً متفقاً عليه لمصطلح "المخدرات" فإنه يمكن الأخذ بالتعريف القانوني؛ فالمواد المخدرة هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الملحقه بقانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. ففي القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته، وردت المواد المخدرة حصراً في الجداول ذات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤) ووردت المؤثرات العقلية في الجداول ذات الأرقام (٥، ٦، ٧، ٨) ويتبين من هذه الجداول أن المخدرات يمكن أن تصنف إلى تصنيفين رئيسيين، هما:^(١)

(١) انظر القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وسوف نشير إليه لاحقاً باسم (القانون الاتحادي). وراجع الجداول الملحقه بالقانون.

أ - المخدرات الطبيعية ومشتقاتها.

ب - المخدرات التخليقية ومشتقاتها^(٢)

ولقد حظر القانون الاتحادي جلب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية واستيرادها وتصديرها وصنعها واستخراجها وفصلها وإنتاجها وحيازتها وإحرازها وتعاطيها وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها، إلا بالنسبة للجهات العلمية المتخصصة التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وبيان الأحكام المتعلقة بممارستها لنشاطها قرار مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة، وكذلك في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها.

ويعرف القانون الاتحادي "الاستيراد" بأنه إدخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة، و"التصدير" هو إخراج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من إقليم الدولة، و"الجب" هو إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة، و"النقل" أي نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة من مكان إلى آخر أو بطريق الترانزيت. وأخيراً "الإنتاج" وهو فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.^(٣)

ولا يجوز طبقاً للقانون الاتحادي الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة التي يصدر بتحديد قرار من وزير الصحة، وتطبق في هذا الشأن الشروط المنصوص عليها قانوناً بشأن

(٢) انظر الجداول الملحقه بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وانظر كذلك الملاحق مع ملاحظة جواز تعديل هذه الجداول بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب عدا الجداول ذات الأرقام ١، ٢، ٤، ٥ فلا يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط بقرار من مجلس الوزراء الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٣) راجع المادة الأولى من القانون الاتحادي المشار إليه (القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته).

الجهات المسموح بها الاتجار أو الأشخاص المحظور عليهم الحصول على إذن بالاتجار أو القواعد الواجب مراعاتها عند الاتجار بالمخدرات طبقاً للقانون.

ولقد عاقب القانون الاتحادي على مخالفة أحكام هذا القانون بعقوبات تتدرج من الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم إلى الإعدام في حالة القتل العمد لأحد الموظفين المعمرين القائمين على تنفيذ هذا القانون في أثناء تأدية وظيفته وبسببها، وكذلك الإعدام في حالة الاتجار أو الترويج أو العود وطبقاً لشروط خاصة حددها القانون^(٤)

لقد توسعت صناعة المخدرات والمؤثرات العقلية على المستوى العالمي مما حدا بالمشروع الإماراتي إلى تشديد العقوبات عما كان عليه في القانون الاتحادي السابق رقم ٧ لسنة ١٩٨٦ في شأن مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها، الذي ألغي بمقتضى المادة ٦٧ من القانون الاتحادي الجديد^(٥)

وكذلك انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا) لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، التي صدرت في ١٩/ديسمبر/١٩٨٨، وهي تمثل أهم مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات^(٦)

(٤) راجع الباب الرابع (العقوبات) الوارد في القانون الاتحادي المشار إليه.

(٥) ألغي القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ في شأن المواد المخدرة وما في حكمها بصدر القانون الجديد رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بتاريخ ١٩/سبتمبر/١٩٩٥م الذي عدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م.

(٦) الاتفاقية الجديدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية اعتمدها مؤتمر المفوضين في فيينا بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٨٨، ودخلت حيز التنفيذ في ١١ نوفمبر ١٩٩٠، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ١٤٢ دولة بالإضافة إلى المجموعة الأوروبية، ويمثل هذا العدد ٨٠٪ من مجموع دول العالم ومن الدول التي لم تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد ١٧ دولة من إفريقيا و ١٥ دولة من آسيا و ١١ من أوروبا و ١١ من جزر المحيط الهادي. للمزيد راجع تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦، مطبوعات الأمم المتحدة NCB/١٩٩٦/١، النمسا يناير ١٩٩٧ ص ٢٧ وما بعدها.

وقبل أن ننهي هذه المقدمة نشير إلى أن المخدرات الطبية ومشتقاتها تشمل جميع أنواع النباتات التي يمكن الحصول منها على المادة المخدرة مثل نبات الخشخاش (الأفيون ومشتقاته) كالمورفين والهيروين والكوديين والحشيش ونبات الكوكا والكوكايين والقات.

١ - الأفيون: هو المادة الناتجة من تجريح ثمار الخشخاش قبل جفافها، وهو كالعصارة اللبنية ولا تجمع إلا بعد أن تجف قليلاً ويصبح لونها قاتماً، رخواً، طعمها مر ورائحتها نفاذة. وأكثر الدول إنتاجاً للأفيون في العالم حالياً، هي تركيا وإيران وأفغانستان وباكستان والجمهورية الأسبانية من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية السابق وبورما ولاوس، وهي المنطقة المسماة بالمثلث الذهبي، وهي أخطر مناطق إنتاج الأفيون وزراعته في الشرق الأقصى. ويتعاطى الأفيون بالتدخين أو الاستحلاب في الفم، أو الحقن بالوريد بعد إذابته في ماء ساخن، وهو من المواد المخدرة النشطة التي تؤدي إلى الإدمان فوراً، وتعاطيه يؤدي إلى اضطراب في الجهاز الهضمي والعصبي وينتهي غالباً بالجنون. ومن مشتقات الأفيون، المورفين والهيروين والكوديين.

أ - المورفين: وهو من أهم قلويات الأفيون شيوفاً بوصفه العنصر الفعال، ويحضر كيميائياً على هيئة مسحوق بلوري أبيض اللون أو مائل إلى الصفرة قليلاً، وهو مر المذاق، ليس له رائحة، ويعبأ في أنبوات زجاجية في صورة سائل، ويتعاطى عن طريق الحقن تحت الجلد، وهو يؤثر على الجهاز العصبي الرئيسي والمعدة والأمعاء، وينتهي إدمانه غالباً بالأمراض التي تتسبب عن الاستعمال الشائع للحقن كالالتهاب الكبدي الوبائي أو الإيدز.

ب - الهيروين: وهو مشتق شبه صناعي من المورفين، ويفوق فاعليته بنحو عشر مرات وفقاً للمقايير المستعملة، ويعد من أكثر المخدرات خطورة في العالم، وذلك لكثرة المتعاطين له وسرعة الإدمان عليه. وينتج من المورفين، وهو مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جداً، إذا وضع على اليد وضغط عليه يختفي ويميل لونه إلى الأصفر أو البني الغامق في حالة

صفائه أو نقائه، ويتعاطى عن طريق الحقن تحت الجلد أو في الوريد، ويكون الهيروين على هيئة سائل يسخن مع مادة سائلة، ثم يحقن بعد ذلك، وقد يتعاطى بالبلع، حيث يكون مصلاً على هيئة أقراص صغيرة الحجم، أو قد يتعاطى عن طريق الاستنشاق، حيث يكون على هيئة بودرة، ويستنشق عن طريق الأنف، وغالباً ما يؤدي الإدمان على الهيروين إلى الوفاة.

ج - الكوديين: وهو يستخلص كيميائياً من المورفين، ويعد من المواد الفعالة في تسكين السعال، ويسكن الآلام وأكثر الأدوية استعمالاً في الأغراض الطبية والإدمان عليه نادر جداً، إلا أن مدمني الأفيون يتناولونه كبديل في حالة تعذر حصولهم على الأفيون، ويمكن تعاطي الكوديين عن طريق الفم أو عن طريق الحقن، وهو يصنع على صورة أقراص أو مسحوق أبيض اللون لا رائحة له.

٢ - الحشيش: وهو الناتج أو المحضر من نبات القنب الهندي، وهو يشبه النعناع الجاف، مسحوقه لونه رمادي يميل إلى الاخضرار، وعند استعماله تفوح منه رائحة تشبه رائحة القش المشتعل تقريباً، والمادة الفعالة فيه هي مادة "تتراهيد روكانا مبيتول"، ويعد الحشيش عند استعماله من المواد المهدئة ولكن عند استعماله بكميات أكبر يكون تأثيره مماثلاً لمواد الهلوسة. وينمو نبات القنب الهندي في البلاد ذات المناخ الدافئ أو المعتدل. وأهم بلاد إنتاجه هي لبنان ودول جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط والأقصى والفلبين ونيبال والهند وباكستان وأفغانستان. ويتعاطى الحشيش بالتدخين، أو بالاستحلاب مع المشروبات الساخنة أو عن طريق طهيه أو إذابته في بعض الحلوى أو غيرها^(٧)

٣ - الكوكايين: وهي مادة بيضاء اللون، بلورية الشكل، تشبه الثلج، قابلة للذوبان في الماء، وتظهر بلورته مجهرياً على هيئة المروحة، وتستخرج من شجرة الكوكا

(٧) القنب بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الكمنجة أو البانجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق عليه.

وتحتوي أوراقه مادة الكوكايين فقط. ويعد الكوكايين من أشد المخدرات وأعظمها فتكاً بالإنسان، وهو يخدر الأنسجة المخاطية مثل الأنف واللسان ويولد الإحساس بالبرودة، والإدمان على الكوكايين يسبب نقصاً سريعاً في الوزن وضعفاً شديداً وتغيراً كبيراً في لون الوجه. وتكثر زراعة شجرة الكوكا في أمريكا الجنوبية، وبيرو، وبوليفيا، وكولومبيا، والأكوادور، ويزرع أيضاً في سيلان وسومطرة، ويتعاطى عن طريق المضغ لأوراقه أو الشم أو الحقن.

٤ - القات: وهو نبات تشبه أوراقه أوراق الليمون، لونها أخضر مشوب بالحمرة مشرشرة جوانبها، ولها رائحة عطرية، وهو يؤثر على الجهاز العصبي، وينتهي إلى الهلوسة. ويزرع القات في الحبشة، واليمن حيث ينتشر فيها انتشاراً كبيراً ويتعاطى بالمضغ والبلع والتخزين في الفم.

هذه هي أشهر المخدرات الطبيعية ومشتقاتها المعروفة عالمياً، غير أن هناك مخدرات تخليقية أو صناعية، وهي مواد ليست من أصل نباتي بشكل رئيسي ولم تكن معروفة حتى عام ١٩٣٦ حيث كان أول اكتشاف صناعي جديد لها في ألمانيا لتسكين الآلام، وعلى الرغم من أن هذه المواد ليست لها علاقة بمشتقات المخدرات الطبيعية فإنها تحدث أثراً مشابهاً تماماً للمخدرات، أهمها حالة الإدمان.

والمخدرات التخليقية أو الصناعية، توجد على أنواع في الواقع؛ هي المهدئات والمنشطات والمنومات وعقاقير الهلوسة، وحصر هذه الأنواع بالتفصيل يمكن ملاحظته في الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي^(٨).

(٨) راجع الجداول الملحقه بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته. وللمزيد عن المخدرات وأنواعها، يراجع المؤلفات التالية: العميد/ أحمد أبو الروس "مشكلة المخدرات والإدمان" الكتاب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر ١٩٩٦ ص ١٠ وما بعدها.

اللواء دكتور/ محمد فتحي عيد "كارثة المخدرات في مصر والعالم" نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ١٩٩٧، ص ٦٣ وما بعدها. الدكتور/ عبدالحليم محمود السيد "مشكلة المخدرات في الوطن العربي" أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية ١٩٩٧، ص ١٨٥ وما بعدها.

التطور التشريعي لمكافحة مشكلة سوء استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية في دولة الإمارات العربية المتحدة:

يدل التطور التشريعي لأي مشكلة في المجتمع على ضعف تأثيرها أو قوته، في المجتمع. ويدل عدم وجود تشريع يحكم التعامل مع مشكلة ما على عدم وجود هذه المشكلة أو على ضعف تأثيرها على المجتمع، وعلى العكس من ذلك، يدل تواتر التشريعات بشأن المشكلة والتشدد في العقوبات على تنامي تأثيرها على المجتمع وزيادة حجمها.^(٩)

ولم تعرف الإمارات المتصالحة جرائم المخدرات إلا في سنة ١٩٦٩م، حيث ضبط أول جريمة مخدرات في إمارة دبي. ولم يوجد في الإمارات المتصالحة أي قانون في شأن العقاقير الخطرة قبل سنة ١٩٦٠م، حيث كان القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٠م في شأن العقاقير الخطرة الذي أصدرته إمارة أبو ظبي هو أول قانون يعالج مشكلة المخدرات، ثم أصدرت إمارة دبي قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧١م، وتلا ذلك قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٧١م الصادر من مجلس حكام الإمارات المتصالحة.

وكانت العقوبة في هذه القوانين عقوبات مخففة، وهي السجن لمدة لا تزيد على (٥) سنوات وغرامة لا تزيد على (١٠٠) ألف درهم، ولم يحدد القانون الحد الأدنى للعقوبة، ويتبين من ذلك أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لم تكن تشكل ظاهرة في المجتمع بدلالة عدم وجود تشريع قبل سنة ١٩٧٠م وضعف العقوبات المفروضة على مرتكبيها في القوانين التي صدرت في سنتي ١٩٧٠م و١٩٧١م.

(٩) وردت هذه الفقرة بأكملها عن التطور التشريعي لمكافحة سوء استخدام المخدرات في دولة الإمارات في دراسة قام بها الأستاذ هاشم المعتمد الشيخ عن "المخدرات والمؤثرات العقلية.. دراسة إحصائية" من إصدارات مركز البحوث والدراسات بشرطة الشارقة ٢٠٠٠.

وصدر في سنة ١٩٨٦ القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ في شأن مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها، ثم صدر القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الذي عدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م الصادر بتاريخ ٢٩/يناير/٢٠٠٥م، كما وافقت دولة الإمارات العربية المتحدة على الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بإصدار المرسوم الاتحادي رقم (٥٥) لسنة ١٩٩٠م، ثم انضمت الإمارات العربية المتحدة في سنة ١٩٩٦ إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك تنفيذاً للمرسوم الاتحادي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٦م.

وشددت العقوبات في القانون الاتحادي لسنة ١٩٨٦م في شأن مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها وفي القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته، الذي أحكم التدابير الخاصة باستيراد المواد المخدرة وتصديرها وحيازتها، ووضع أحكاماً رادعة لمخالفة هذه القوانين، كما وضع أحكاماً رادعة لإعداد الأماكن وتجهيئتها لتعاطي المواد المخدرة.

واستخلص الأستاذ هاشم المعتصم الشيخ من دراسته الإحصائية المشار إليها سابقاً أن تتبع تشريعات المخدرات والمؤثرات العقلية التي صدرت في دولة الإمارات يمكن أن يبين الآتي:

١ - لم يمثل سوء استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية مشكلة كبيرة في الإمارات المتصالحة قبل سنة ١٩٧٠م.

٢ - بدأت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية تتفاقم تدريجياً في الفترة بين (١٩٧٠م و ١٩٨٦)، مما استدعى إصدار القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٦م في شأن مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها، وشددت العقوبة في هذا القانون.

٣ - ارتفعت بوضوح مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية منذ سنة ١٩٨٦م إلى الآن، مما أدى إلى إصدار القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومما استدعى ضرورة

التطلع إلى التعاون الإقليمي والدولي لمحاربة هذه المشكلة. وبناء على ذلك انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في سنة ١٩٩٥م، وانضمت أيضاً إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في سنة ١٩٩٦م.

وفي هذا الإطار أو البحث سوف نتناول جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية طبقاً للقانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته التي اشتملت على العناصر التالية:

١ - الطلب من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إنشاء مراكز تأهيل تشرف عليها لجنة مشكلة بقرار من وزير العمل بما يعني أن القانون الجديد أنشأ وحدات متخصصة لعلاج الإدمان ومراكز تأهيل للمدمنين.

٢ - إضافة الجدول رقم (٥) إلى قائمة الجرائم المعاقب عليها بالسجن مما يعني تشديد العقوبة على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا الجدول.

٣ - استحداث عقوبة الإيداع في مراكز التأهيل.

مع استعراض الأحكام الصادرة من محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز بدبي والإدارية العليا بأبو ظبي، وذلك في المبحثين التاليين، نخصص أولهما للأحكام العامة لجرائم تعاطي المخدرات وثانيهما للجزاءات الجنائية المقررة لهذه الجرائم.

المبحث الأول

أركان جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي

الجرائم الواردة في القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ثلاثة أنواع: جنيات، جنح، ومخالفات. وجنایات المخدرات تقع غالباً من أشخاص لم يرخص لهم القانون الاتصال بالمخدر أو المؤثر العقلي بأية صورة، وتتميز غالباً بأنها تقع بباعث الاتجار أو التعاطي. بينما جنح المخدرات تتميز بأنها تقع غالباً من أشخاص رخص لهم القانون الاتصال بالمخدر والتعامل معه فخالفوا بعض بنود الترخيص، ويضاف إليهم الأشخاص المتعاطون أو المستعملون لأية مادة مخدرة أو مؤثرة عقلياً. وتتميز جنح المخدرات، بصفة عامة، بأنه يلزم فيها ألا يثبت توافر باعث الاتجار غير المشروع. أما مخالفات المخدرات فإنها تتميز دائماً بأنها تقع من أشخاص رخص لهم القانون الاتصال والتعامل في المخدرات فخالفوا بنوداً فرضها المشرع لأحكام الرقابة على صحة هذا التعامل، وتتميز بانتفاء قصد الاتجار أو التعاطي غير المشروع.^(١٠)

(١٠) المادة (٦) من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ تبين أن الجرائم تنقسم إلى جرائم حدود وجرائم قصاص ودية وجرائم تعزيرية. والجرائم ثلاثة أنواع: جنيات وجنح ومخالفات، وتحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون، وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة أو الدية مع عقوبة أخرى يتحدد نوعها بحسب العقوبة الأخرى.

والجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:

أ - أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص ما عدا حدي الشرب والقذف.

ب - الإعدام.

ج - السجن المؤبد.

د - السجن المؤقت.

=

ولما كان التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات طبقاً لنوع العقوبة، تقسيماً أساسياً في التشريع الإماراتي مرتباً آثاراً مهمة متعددة في نطاق القانونين الموضوعي والإجرائي معاً فإننا سوف نأخذ بهذا التقسيم في هذه الدراسة.

والكلام في جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها يقتضي الكلام في موضوعين؛ نبين في الموضوع الأول المخدر وطبيعة الأفعال المادية المعاقب عليها، أي الركن المادي. ونعرض في الموضوع الثاني للركن المعنوي المطلوب في هذه الجرائم. وسوف نتناول ذلك في المطلبين التاليين تباعاً.

المطلب الأول

الركن المادي لجرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

يعد الركن المادي لأي جريمة، ركناً أساسياً في كل الجرائم، وهو يقوم على عناصر ثلاثة؛ الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، ويسلك المشرع في تحديد عناصر الركن المادي وجهتين؛ فقد يحدد الفعل في صورته العامة ولا يحدد شكل هذا الفعل، كما في تجريم السرقة. وقد يحدد عناصر الفعل المجرمة التي لا يجوز ارتكابها، فهو تحديد دقيق مسبق لعناصر الركن المادي، كما في جرائم المخدرات.

= والجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:
أ - الحبس.

ب - الغرامة التي تزيد على ألف درهم.

ج - الدية.

د - الجلد في حدي الشرب والقفز.

والمخالفة كل فعل أو امتناع معاقب عليه بإحدى هاتين العقوبتين أو بكتليهما:

أ - الحجز مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على عشرة أيام.

ب - والغرامة التي لا تزيد على ألف درهم.

لذلك نجد أن المشرع في قانون المخدرات قد حدد صور الركن المادي في هذه الجرائم في عشر صور هي الجلب والاستيراد والتصدير والإنتاج والاستخراج والفصل والصنع والحياسة والإحراز والزراعة والتعاطي وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والدعوة أو التحريض أو تسهيل التعاطي وإدارة وإعداد أو تهيئة مكان للتعاطي والتصرف في المخدر في غير الغرض المخصص له، وأخيراً جرائم التعدي على الموظفين القائمين بتنفيذ أحكام قانون المخدرات^(١١)

وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المطلب عناصر الركن المادي لجرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي المخدر والحياسة والإحراز والتعاطي.

أولاً - ماهية المخدر:

١ - تحديد نوع المخدر:

أ - المخدرات الواردة في الجداول الملحقة بالقانون:

لما كان من المتعذر إيراد حصر كامل للمخدرات في صلب التشريع، فقد وضع لها المشرع جداول تسعة ألحقها بالقانون، ونحيل القارئ إليها، في مواده المختلفة، وبناءً على ذلك جاءت المادة الأولى في تعريف الكلمات والعبارات الواردة بالقانون على أن المواد المخدرة، هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤) والمؤثرات العقلية هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذات الأرقام (٥، ٦، ٧، ٨) المرفقة بهذا القانون. والمستفاد من ذلك أن المشرع الإماراتي عين المخدر أو المؤثر العقلي في جداول ثمانية ملحقة بالتشريع، وعين لكل نوع منها الأفعال المحظورة بحسب طبيعتها واستعمالاتها العلمية والعلاجية. ثم أضاف المشرع

(١١) انظر الدكتور محمد حنفي محمود "الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية"، الطبعة الأولى، مكتبة دار الحقوق بالشارقة، الإمارات، ٢٠٠٢، ص ٢٥ وما بعدها.

الجدول التاسع في تحديد الحد الأقصى لكمية المواد المخدرة التي لا يجوز للأطباء تجاوزها في وصفة طبية واحدة وفقاً للمادة (٢٤) من القانون سالف الذكر^(١٢).

هذا، وقد استثنى المشرع بعض النباتات التي لها صلة بالتخدير من الخضوع لسائر المواد الواردة في قانون المخدرات المذكور، واعتبر التعامل فيها، بأي صورة من الصور، مشروعاً ولا جريمة فيه، حتى لو كان ذلك بالحياسة أو الإحراز أو الجلب أو الاستيراد أو غيرها من الصور التي حددها القانون. هذه النباتات وردت في القسم الثالث من الجدول الرابع الملحق بالقانون، وتشمل ألياف سيقان نبات القنب المخدرة، وبذور القنب المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة، وبذور الخشخاش المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.^(١٣)

ويلاحظ أيضاً أن الشرع أجاز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب عدا الجداول ذات الأرقام (١، ٢، ٤، ٥) فلا يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط؛ فالمشرع هنا فرق بين نوعين من المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً فيما يتعلق بسلطة مجلس الوزراء في إصدار قرار بالتعديل، فقد أجاز التعديل بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب في جميع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الواردة بالجداول، وذلك لمواجهة كل تطور في المستقبل سواء في استكشاف مواد مخدرة أو مؤثرات طبيعية أو في تخليق مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً، غير أنه استثنى الجداول ذات الأرقام (١، ٢، ٤، ٥)، فقرر أن التعديل يكون فيها بالإضافة فقط دون الحذف أو تغيير النسب.

(١٢) سوف نستخدم مصطلح "مخدر" للدلالة على المخدرات أو المؤثرات العقلية بمختلف أنواعها.

(١٣) انظر الدكتور/ محمد حنفي محمود "الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية" الناشر دار الحقوق بالشارقة - الإمارات - الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

والواقع أن إضافة عقاقير أو مواد أو مؤثرات عقلية، جديدة لم تكن مدرجة بالجدول عند صدور القانون، هو بلا شك تعديل في صلب القانون وإنشاء لجرائم جديدة، ومن المتعذر القول إن إجراء الإضافات عن طريق إصدار قرار من مجلس الوزراء يمكن أن يلتئم مع وجود سلطة تشريعية من وظيفتها وحدها أن تصدر أمثال هذه التشريعات الدقيقة الخطيرة، وأن تتصدى لدراساتها بما تملكه من لجان تشريعية متخصصة، وبما يتوافر لها في ممارسة وظيفتها من ضمانات لسلامة التشريع.

وطبقاً لدستور دولة الإمارات العربية المتحدة فإن السلطات الاتحادية هي خمس: المجلس الأعلى للاتحاد، ورئيس الاتحاد، ومجلس وزراء الاتحاد، والمجلس الوطني الاتحادي، وأخيراً القضاء الاتحادي.

والملاحظ أن الدستور أعطى للمجلس الأعلى للاتحاد مباشرة الوظيفتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يتفرع من ذلك هيتان؛ إحداهما هيئة استشارية تشريعية هي المجلس الوطني الاتحادي، والثانية هيئة تنفيذية هي مجلس الوزراء، يباشر الاختصاص التنفيذي تحت رقابة رئيس الاتحاد والمجلس الأعلى للاتحاد.^(١٤)

ويلحظ أن مجلس الوزراء له فقط اقتراح مشروعات القوانين ثم يقوم بإعداد المشروع وعرضه على المجلس الوطني الاتحادي، فإذا ما وافق عليه رفعه لرئيس الاتحاد للموافقة ثم للمجلس الأعلى للتصديق على الموافقة ثم يوقع رئيس الاتحاد القانون ثم يصدره وينشر وينفذ. أما إذا لم يوافق المجلس الوطني الاتحادي على مشروع القانون المعد والمرفوع من مجلس الوزراء فإن رئيس الاتحاد إصدار القانون بعد موافقته وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.

(١٤) للمزيد في هذا الشأن راجع د. محسن خليل (النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة) جامعة الإمارات، العين ١٩٩٦، ص ١٨٦ وما بعدها.

وفي حالة غياب المجلس الوطني الاتحادي يجوز لمجلس الوزراء أن يطلب من المجلس الأعلى ورئيس الاتحاد إصدار قوانين اتحادية، ويخطر المجلس الوطني للاتحاد عقب عودته للانعقاد. وفي حالة غياب المجلس الأعلى للاتحاد فإن لرئيس الاتحاد ومجلس الوزراء معاً إصدار ما يلزم من التشريعات في حالة الضرورة في صورة مراسيم لها قوة القانون، حيث تعرض في حد أقصى خلال أسبوع من صدورهما على المجلس الأعلى للاتحاد للنظر في إقرارها أو إلغائها.

والمستفاد من ذلك أن سلطة مجلس الوزراء هي فقط في اقتراح مشروعات القوانين وإعدادها للعرض سواء على المجلس الوطني الاتحادي أو على المجلس الأعلى للاتحاد أو على رئيس الدولة في حالة غياب المجلس (مادة ٦٠ من الدستور). وإذا كان دور مجلس الوزراء طبقاً للدستور في المادة ٦٠ منه يقتصر فقط على اقتراح مشروعات القوانين ويشرف على تنفيذها وتنفيذ المراسيم واللوائح والقرارات الاتحادية، فإن المستفاد من ذلك أن المجلس الأعلى للاتحاد هو المشرع العادي صاحب الاختصاص الأصلي في التشريع وليس مجلس الوزراء.

وبناء على ذلك فإن صدور أي تعديلات على الجداول المرفقة بالقانون المنظم لجرائم المخدرات بقرار من مجلس الوزراء يعد تعديلاً قانونياً صادراً من سلطة غير مختصة دستورياً بذلك، مما يفقده شرعيته، والصحيح أنه يلزم أن يكون التعديل بمقتضى قانوني.^(١٥)

(١٥) انظر في ذلك مقارناً بالقانون المصري، شرح قانون العقوبات التكميلي للدكتور رؤوف عبيد، ص ١٩ وما بعدها، ولقد اعترض على هذا الرأي المستشار السيد خلف لحد في كتابه "قضاء المخدرات"، حيث يقول: إن هذه التعديلات بالإضافة إلى الجداول الملحقة بالقانون، إنما تتم بتفويض من السلطة التشريعية لمجلس الوزراء، كما ورد ذلك في المادة ٣ من القانون. والواقع، من وجهة نظرنا، أن هذا التفويض يتعارض مع السياق الدستوري، المعمول به في دولة الإمارات، فإذا كان رئيس الدولة، وهو أعلى سلطة تنفيذية بها، لا يجوز له - بصفة عامة - أن يصدر تشريعات، فمن باب أولى =

والأصل العام في المخدر، أنه قد ورد في القانون على سبيل الحصر وطبقاً للجدول المرفقة، لذا فإن القاضي عليه أن يبين في حكمه كنه المادة المضبوطة، وهل هي مخدرة من عدمه والكشف عن كنه المادة المضبوطة بحقيقتها لا يصلح فيها غير التحليل الكيميائي الذي يجرى في المختبر الجنائي.

ب - المخدرات أو المؤثرات العقلية غير المنصوص عليها في الجداول المرفقة بالقانون:

وإذا كان الأصل العام في تحديد المخدر من جرائم المخدرات ضرورة أن يكون من الأصناف الوارد ذكرها حصراً في الجداول الملحقة بالقانون، فإن المشرع في جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد توسع في هذا المفهوم؛ إذ أفرد عقوبة على كل من تعاطى واستعمل شخصياً أية مادة أو عينات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير المنصوص عليها في الجداول المرفقة، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر في العقل متى كان التعاطي بهذا القصد.

وبناء على ذلك، فإن تحديد المخدر في جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي يخضع للقواعد التالية:

= لا يجوز ذلك، على الأقل، لسلطة أقل وهي مجلس الوزراء، أن تصدر مثل تلك التشريعات "فمن يملك الأقل لا يملك الأكثر" وبذلك نؤيد ما ذهب إليه أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد من أنه لا يجوز أن تتم التعديلات بالإضافة إلى الجداول المرفقة بالقانون إلا بمقتضى قانون. وعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ جلسة ١٩٨١/٥/٩ لم تقر ما ذهبنا إليه بدعوى أن الدستور أجاز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار لائحة تتضمن بعض جوانب التجريم أو العقاب، والواقع نحن لا نقر ما ذهبنا إليه المحكمة الدستورية العليا؛ لأن التفويض الممنوح هو لإصدار لوائح وإن كانت تحتوي بعض جوانب التجريم والعقاب فإنها تظل مختلفة عن القانون الذي يجب أن يصدر من سلطة تشريعية مختصة دستورياً بإصداره.

١ - أن تكون المادة المخدرة غير منصوص عليها في الجداول الملحقة بالقانون، لأنها لو كان منصوصاً عليها لأضحى فعل الاستعمال الشخصي جناية بدلاً من جنحة.

٢ - أن تكون المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر في العقل. ويتطلب تحديد ذلك تحليلاً كيميائياً للمادة المضبوطة لبيان أثرها في العقل وهل تحدث تخديراً أم لا؟.

٣ - أن يكون التعاطي أو الاستعمال الشخصي لهذه المواد قد حصل بقصد إحداث التخدير أو أي أثر آخر في العقل؛ فالمرجع تطلب هنا قصداً خاصاً بهذه الجريمة. وبناء على ما سبق جاءت أحكام محكمة النقض المصرية متسقة على هذا النحو، ونذكر من أحكامها:

١ - لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها الموضوعية إلى ما تضمنه تقرير المعامل الكيميائية بمصلحة الطب الشرعي، الذي تضمن أن البذور والثمار والشجيرات المضبوطة هي لنبات الخشخاش الذي يستخرج منه الأفيون، فطرح في حدود سلطتها التقديرية التقرير الاستشاري وطلب الطاعن مناقشة خبير المعمل الكيميائي، وكان ما يسوقه الطاعن من مطاعن على تقرير المعامل الكيميائية ومنازعته في كنه المادة المضبوطة ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير قيمة الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ومن ثم فإن الطعن على الحكم في هذا الخصوص لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٥٥٣٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢٧) - مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

٢ - عبارة (في أي طور من أطوار نموها) التي تشير إلى النباتات المذكورة في الفقرة "و" من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لا تعني ضرورة وجود النبات قائماً وملتصقاً بالأرض دون وجوده جافاً ومنفصلاً عنها؛ إذ إن هذه التفرقة لا سند لها من القانون، والقول بها فيه تخصيص للنص بغير مخصص، ومن شأنه إذا أخذ بها أن تؤدي إلى نتيجة غير منطقية

وهي أن يخرج من دائرة التجريم حصد شجيرات النبات وتجفيفها، مع أن هذه المرحلة لازمة لاستخراج جوهر المخدر، ولا يتصور أن الشارع قد قصد إلى هذه النتيجة.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٧/٦/١٩٦٠ س ١١ ص ٦١٠) -
مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

٣ - أن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل، فإذا خلا الحكم من الدليل الفني الذي يستقيم به قضاؤه، فإنه يتعيب بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٧٠) -
مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

ويمكننا بناء على ذلك استخلاص المبادئ التالية:

أ - في تحديد المخدر:

١ - القطع بحقيقة المادة المخدرة، لا يقدر فيه عدم تحديد مشتقاتها، فيكفي، إذن، أن يوضح الحكم حقيقة المادة المخدرة دون استلزام تحديد مشتقاتها مادامت هذه المادة المخدرة من ضمن المواد الواردة في الجداول الملحقه بالقانون.

٢ - أورد القانون مواد عدّها جواهر مخدرة دون تحديد نسبة معينة لها، وذلك على خلاف بعض المواد الأخرى التي حدد لها نسباً معينة. وعلى ذلك يجب تحديد هذه النسب وإذا ما كانت تتجاوز النسب القانونية لاعتبارها مواد مخدرة أم لا.

٣ - الشرط لصحة الاتهام والحكم بالإدانة في جريمة إحراز أو حيازة أو تعاطي أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصراً في الجداول الملحقه بالقانون. وبناءً على ذلك لا يخضع للتجريم المواد غير المدرجة في هذه الجداول؛ لذلك يجب على الحكم بيان كنه المادة المخدرة.

٤ - العبرة في تحديد المخدر بالاسم العلمي المدرج في الجداول الملحقه بالقانون، وأياً كان الاسم الذي يعرف به في التجارة أو بين العامة.

٥ - العبرة في تحديد المخدر بمدى احتوائه المادة المخدرة في الجداول الملحقه بالقانون في أي طور كانت وسواء أكانت في الحالة السائلة أم الجامدة أم الغازية.

٦ - لا يشترط لقيام الجريمة أن تكون المادة المضبوطة من المخدرات أو المؤثرات العقلية قد تركت أثراً بالشيء المضبوط فيه، كما لا يشترط أيضاً بيان مدى مفعول المادة المخدرة، وإن كانت كافية للتخدير أم غير كافية.

ب - التحليل الكيميائي للمخدر:

١ - الكشف عن كنه المادة المخدرة والقطع بحتميتها لا يصلح فيه غير التحليل، ومن ثم لا يجدي في ذلك التدليل بالعلم من ناحية الواقع ولا يكتفى فيه بالرائحة.

٢ - يجب أن تبين المحكمة في حكمها ما ورد في تقرير المعامل الكيميائية وما انتهى إليه في تحليل المواد المخدرة المضبوطة.

٣ - لا يشترط إرسال كامل المادة المضبوطة إلى التحليل الكيميائي؛ فيكفي أن ترسل منها كمية كافية لتحليلها.

٤ - ينبغي أن يبين التقرير الفني وصف المخدر ومدى احتوائه على العنصر المخدر ومدى تأثيره على الوعي والإدراك والتخدير والتأثير على العقل وما قد يترتب على ذلك من إمكان دخولها في نطاق تعريف الجواهر المخدرة من عدمه.

٥ - لا يجوز الاستدلال بتقارير كيميائية بشأن كنه المواد المخدرة وردت في دعاوى أخرى، فإن اعتمدت المحكمة على أدلة ووقائع استقتها من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم فإن حكمها يكون باطلاً.

٢ - وزن المخدر:

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد، كأصل عام، الحد الأدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة؛ إذ إن العقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً. فالمعيار، إذن، في المخدر المضبوط أن يكون له كيان مادي محسوس يمكن تقديره بالوزن. لذا فإن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط ليس له تأثير جوهري سواء بالضبط أو في الحكم، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في كثير من أحكامها، نذكر منها على سبيل المثال:

١ - إذا خلطت المحكمة بين وزن قطعة المخدر التي ألقاها المتهم على الأرض وبين وزن القطعة التي عثر عليها في جيبه، فلا تأثير لهذا الخلط - على فرض صحته - على مسؤوليته الجنائية في الدعوى ما دام الحكم قد أثبت عليه أنه أحرز القطعتين كليهما في غير الأحوال المصرح بها قانوناً. (الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤/١١/١٩٥٧ س ٨ ص ٨٥١)

٢ - لم يعين القانون حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة؛ فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً. إذن، متى كان الثابت من الحكم أن التلوثات التي وجدت عالقة بالأحراز المضبوطة أمكن فصلها عما علق به من الأحراز التي وجدت في مسكن المتهم وحدها وفي حيازتها وكان لها كيان مادي محسوس أمكن تقديره بالوزن، فإن الحكم الذي انتهى إلى إدانة المتهم لإحراز المخدر يكون صحيحاً في القانون.

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٧/١٠/١٩٥٨ س ٩ ص ٧٨٢)

٣ - لما كان القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتماً مهما كان القدر ضئيلاً مادام له كيان محسوس أمكن تقديره.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٩/٤/١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٧٣).

والمستفاد من ذلك كله ما يلي:

١ - أن ضالة كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية الخاضعة لتقدير المحكمة

والعبرة في المخدر أن يكون له كيان مادي محسوس يمكن تقديره بالوزن ويسهل تحليله كيميائياً.

٢ - القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة، فالعقاب واجب على المادة المخدرة قلّ ما ضُبطَ منها أو كثر.

٣ - لا يلزم بيان كمية المخدر المضبوط في الحكم، فهو ليس أمراً جوهرياً.

٣ - تحريز المخدر:

قرر القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في شأن مكافحة المخدرات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في المادة ٦١ منه أن يتحفظ على ما يضبط من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى هذا القانون، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

وعلى الرغم من أن القانون صدر عام ١٩٩٥ فإن هذا القرار لم يصدر حتى الآن؛ لذا فإن ما جرى عليه العمل في الإمارات هو قيام المحقق بوضع المخدرات المضبوطة كلها داخل حرز يغلف بواسطة مجموعة كافية من الأختام بالشمع الأحمر، ويصم على هذا الشمع بما تحقق منه، وتثبت بيانات على بطاقة المرور تشمل رقم القضية واسم المتهم ووصفاً دقيقاً للحرز ومحتوياته ووزنها وما يشتبه أن تكون وعدد الأختام الموضوعة عليه واسم صاحب الختم وصفته الوظيفية.

ويرسل المتهم والحرز إلى النيابة، التي تقوم بإرسال الحرز إلى قسم المختبر الجنائي لتحليل الحرز وبيان صفاته ومكوناته، وإذا ما كان يدخل ضمن المواد الوارد بيانها في الجداول الملحقة بالقانون، وعند ورود تقرير المختبر للنيابة يصدر قرار بالتحفظ على المواد المضبوطة إلى أن يفصل في القضية ثم تشكل لجنة بعد ذلك برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة، الذي يحرر محضراً، وذلك لمصادرة المواد المضبوطة وإعدامها، ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو

غيرها. أما سوى ذلك من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية فتسلمه النيابة العامة إلى الجهة الإدارية المختصة للتصرف به^(١٦).

هذا، وقد أصدرت وزارة العدل في دولة الإمارات قواعد تحريز المضبوطات، وأوردتها ضمن تعليمات النيابة العامة، التي يتبين منها ما يلي:

١ - الإجراءات التي تتخذ حيال المضبوطات بصفة عامة وفي مختلف مراحل الدعوى هي التحريز، والإيداع أو التسليم لشخص أو جهة معينة، والإتلاف.

٢ - إذا كان الشيء المضبوط هو جسم الجريمة كالمادة المخدرة فإنه يجب تحريزها واستمرار التحفظ عليها.

٣ - يختلف التحريز بحسب نوع الشيء المضبوط وطبيعته؛ فالمواد المخدرة تحرز بداخل حيز مغلف أيا كان جوالاً أو كيساً أو مظروفاً وغير ذلك، وتوزن قبل تحريزها.

٤ - يجب أن يشتمل الحرز على بياناته التي تدون على النموذج المعد لذلك وعلى جميع البيانات المتعلقة به وبمحتواه، بما في ذلك الوزن وكيفية تحريزه ووسيلة التحريز وفقاً لواقع الحال وعلى رقم القضية أو البلاغ واسم المتهم وجنسيته، ويجب على مأمور الضبط القضائي التوقيع بإمضائه على النموذج المشار إليه.

٥ - تتعدد إجراءات التحريز وتتعدد الأحرار بتعدد المتهمين أو تعدد أنواع المضبوطات وأماكنها ولو كان المتهم واحداً، كما يراعى تحريز الشيء بأكمله إذا كان به آثار مخدرات أو مؤثرات عقلية.

٦ - المضبوطات التي تتطلب طبيعتها ونوع الجريمة التي ضبطت على نمتها

(١٦) راجع المادة ٦٠ من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥، ويلاحظ أن القانون خول لوزير العدل بيان القواعد والإجراءات المتعلقة بإعدام المواد والمؤثرات المخدرة والعقلية، وذلك بعد إقرار وزير الصحة، ويلاحظ أيضاً أنه لم يصدر هذا القرار إلى الآن.

إرسالها إلى الخبراء لفحصها كالمخدرات، ترسل بعد تحريزها إلى الطبيب الشرعي أو المختبر الجنائي لفحصها بحسب الأحوال، أما غيرها مما لا تقتضي الإرسال فتودع بعد تحريزها بمخزن الشرطة أو النيابة على ذمة القضية.

٧ - في حالة كانت المضبوطات نقوداً أو أشياء ثمينة، وكانت مما يجب التحفظ عليه على ذمة القضية، فإن الأولى تودع، بعد تحويل العملة الأجنبية منها إلى العملة المحلية، خزينة المحكمة أمانات بموجب نموذج خاص يرفق بالقضية، في حين تودع الثانية، بعد تثمينها وتحريزها، خزينة النيابة العامة أو المحكمة بعد وصفها وصفاً دقيقاً متميزاً على أن تقيد هذه المضبوطات بالسجل الخاص بها.

٨ - ترسل الأحرار للمواد المخدرة كلها للفحص والاختبار، إذا كانت قليلة الوزن أو كانت من نوع مخلوطات الحشيش أو الأفيون أو المواد البيضاء كالهروين والكوكايين أو من العقاقير والحبوب والسوائل المخدرة.

٩ - إذا كانت المواد المخدرة قد ضبطت في أماكن متعددة لدى متهم واحد أو لدى متهمين متعددين فإنه يجب تحريز ما يضبط منها كل على حدة، ومن ثم ترسل للفحص.

١٠ - إذا كانت المواد المخدرة المضبوطة لمخدر الحشيش أو الأفيون وكانت الكمية المضبوطة كبيرة، فإنه تقتطع منها عينة في حدود عشرة جرامات، وترسل للفحص بعد خضوعها لإجراء الوزن والتحريز، أما باقي المضبوطات فيتم إيداعها مخزن مضبوطات النيابة أو مخزن الشرطة إن اقتضى الأمر بعد وزنها وتحريزها.

أما التصرف بالمضبوطات من المخدرات فيكون وفق ما يلي:

١ - تصدر إدارياً بمعرفة النيابة العامة، كما تجرى المصادرة ولو كان المتهم قد قدم إلى المحكمة وقضت المحكمة ببراءته أو بانقضاء الدعوى الجزائية أو كان قد قضى بإدانته وفات على المحكمة القضاء بالمصادرة وأصبح الحكم باتاً.

٢ - تتلف المواد المخدرة المضبوطة التي تم صودرت سواء أكانت المصادرة بحكم قضائي أم بقرار من النيابة العامة، على أن يقتصر الإتلاف على ما ليس له أية استخدامات طبية أو كان غير صالح لهذا الاستعمال، وتتلف بالطريقة المناسبة التي تحدد بالتنسيق مع وزارة الصحة وفقاً للقانون، وبمعرفة النيابة، وفي حضور الشرطة.

وفي مصر ينظم القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات إجراءات تحريز المواد المخدرة، فيقرر أنه إذا كانت المواد المضبوطة لا يزيد وزنها على ١٠ جرامات فإنها توضع في حرز مغلق وتتخذ إجراءات تحريزها كما في السابق، أما إذا كانت المادة المضبوطة تزيد على ١٠ جرامات فإنه تؤخذ منها عينة مقدارها عشرة جرامات، وتحرز على النحو السابق ويحرز باقي الكمية في حرز مستقل، تكتب عليه كل بياناته، كما يدون في محضر التحقيق بيانات تلك الأحرار وأوصافها، ثم يرسل حرز العينة إلى المختبر الجنائي، ويودع حرز باقي الكمية مخازن النيابة حتى الفصل في القضية بحكم بات نهائي، وتعدم بعد ذلك بواسطة لجنة يرأسها وكيل النيابة المختص^(١٧).

ويلاحظ أنه إذا كانت المواد المخدرة مضبوطة في أكثر من موضع أو في أماكن متعددة حرزت كل كمية على حدة وفقاً للنظام السابق حتى لو كانت لمتهم واحد، أما إذا كانت المواد المخدرة المضبوطة من نوع مخلوط (كالحلوى) أو المواد الأخرى فيراعى إرسال الكمية المضبوطة كلها أياً كان وزنها.

ولكن هل مخالفة إجراءات التحريز السابقة يترتب عليها البطلان؟

للإجابة عن هذا التساؤل نرى أن المشرع قد أوجب وضع المضبوطات في أحرار مغلفة، وهو ما رددته المادة ٦٢ من القانون الاتحادي الإماراتي؛ إلا أن هذا الوجوب لا يترتب عليه البطلان إن لم يتم، فالقانون حينما تطلب أن

(١٧) راجع المستشار مصطفى الشانلي "الجريمة والعقاب في قانون المخدرات" المكتب العربي الحديث - الاسكندرية ١٩٨٦، ص ١١ وما بعدها.

توضع المخدرات داخل أحراراً فإنما قصد بذلك تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لكي لا توهن قوته في الإثبات، ولكن لم يترتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان. إجراءات التحريز، إذن، هي محض إجراءات تنظيمية لا بطلان على مخالفتها، فالعبرة هي باطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل، لذا فإن ذلك من اختصاص السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

وهذا ما ذهب إليه، وبحق، محكمة النقض المصرية ومحكمة التمييز، يدل على ذلك كثير من أحكامهما، نذكر منها على سبيل المثال:

١ - إجراءات التحريز وأخذ العينة إنما قصد به تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهنه، ولم يترتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة لسلامة الدليل، وأن العينة المأخوذة لم تصل إليها يد العبث.

(محكمة التمييز بدبي، جلسة ١٢/٢٦/١٩٩٨، الطعن رقم ٨٩ لسنة ٩٨ جزاء منشور في مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل بالإمارات، العدد التاسع يناير ٢٠٠٠ ق ٤٢ ص ١٢١٢)

٢ - من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه. ولم يترتب القانون على مخالفتها بطلاناً ما بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحرار المضبوطة لم تصل إليها يد العبث.

(الطعن ٧٨٩ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٠/٦/١٩٦٩ سنة ٢٠ ص ١٠٢٢)،
(والطعن ٢٠١ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٥/٢٣/١٩٧٦ سنة ٢٧ ص ٥١٠).

٣ - من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يترتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك لاطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.
(الطعن ٤٩٣٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٢/٧/١٩٨٢).

والمستخلص مما سبق ما يلي:

١ - لا يترتب على مخالفة إجراءات التحريز بطلان، بل يترك الأمر في ذلك إلى مدى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحرار المضبوطة لم تصل إليها يد العبث.

٢ - إجراءات التحريز هي إجراءات تنظيمية قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهنه.

٣ - إن كمية المخدر وإن لم تكن من أركان الجريمة فإن عدم بيان الكمية لا يمنع من العقاب مهما كانت ضالة الكمية مادام لها كيان مادي محسوس أمكن تقديره. ولكن كمية المخدر قد تعد عنصراً في الجريمة في الأحوال التالية:

أ - عندما تعين نسب التسامح مع بعض الأشخاص أو عند بيان الحد الأقصى لكمية المخدر الذي لا يجوز للطبيب تجاوزه في الوصفة الطبية الواحدة.

ب - تثار كمية المخدر بصدد تغيير الوصف والالتهام من جنابة اتجار إلى جنحة تعاطٍ فقط؛ لأن الكمية المضبوطة ضئيلة لدرجة لا يمكن تصور الاتجار بها وأن ما تحقق هو التعاطي فقط.

٤ - إذا لم يشترط القانون نسبة معينة من المخدر، فلا تلتزم المحكمة ببيانها حتى لو استدلت بالكمية المضبوطة على توافر قصد الاتجار لدى المتهم.

٤ - ضبط المخدر:

ذهب البعض إلى أن ضبط المادة المخدرة ليس لازماً لصحة الحكم بالإدانة شريطة أن يثبت الحكم أن الفعل المكون للجريمة قد انصب على مادة مخدرة، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن ضبط هذه المادة يعد دليلاً مادياً على وقوع الجريمة وعلى مسؤولية المتهم عنها.

وأصحاب الاتجاه الأول، يرون أنه يكفي لدى المحكمة أن يثبت أن الفعل غير المشروع قد انصب على مادة من هذه المواد، حيث يكفي أن يثبت الإحراز بأي دليل آخر خلاف ضبط المادة المخدرة، تقتنع به المحكمة يصلح لديها لإدانة

المتهم، ولذلك فالمحكمة غير ملزمة بالتأكد من ضبط المخدر، ويرجع الأمر إليها وفقاً لمطلق تقديرها بحسب ما تقدره وتستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها.^(١٨)

وذهب رأي آخر أن ضبط المادة المخدرة يكون ضرورياً للحكم بالإدانة في بعض الجرائم مثل الجلب والاستيراد والتصدير والإنتاج والاستخراج والفصل والصنع والزراعة، ولكنه لا يشترط في بعض الجرائم الأخرى مثل الدعوة والتحريض وتسهيل التعاطي وإعداد مكان للتعاطي وإدارته وتهيئته. ولقد استند هذا الرأي في التفرقة النوعية على اعتبار أن النوع الأول من الجرائم لا يشترط فيه ضبط المادة المخدرة مع المتهم حيث يمكن إثبات الجريمة فيه باستخدام أي دليل آخر، كتحليل عينات الدم والبول أو ضبط سائر أدوات التعاطي. بينما يتطلب النوع الثاني من جرائم المخدرات أن يثبت يقيناً لدى المحكمة هذه الأفعال، ولا يتحقق ذلك إلا إذا ضبط المخدر أو المادة محل الجريمة.^(١٩)

ولقد استقرت أحكام القضاء في مصر والإمارات على الحكم بعدم اشتراط ضبط هذه المواد، وقررت أن ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة الإحراز بل يكفي أن يثبت هذا الإحراز بأي دليل يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.^(٢٠)

وواقع الأمر، أننا لا نقر ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول أو أصحاب الرأي الأخير؛ ذلك أننا نعتقد أن ضبط المخدر يعد أمراً ضرورياً ولازماً لصحة الحكم بالإدانة للأسباب التالية:

-
- (١٨) انظر دكتور رؤوف عبيد "شرح قانون العقوبات التكميلي" دار الفكر العربي - القاهرة - طبعة ١٩٧٩، وانظر دكتور إدوارد غالي الذهبي "جرائم المخدرات في التشريع المصري" القاهرة، طبعة ١٩٧٨.
- (١٩) الدكتور محمد حنفي "الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية" المرجع السابق، ص ٥٨.
- (٢٠) راجع مثال ذلك نص ١٩٧٢/٣/١٩ أحكام النقض س ٢٣ رقم ٨٩ ص ٤١٠.

- ١ - أن المحكمة ملزمة، لصحة الحكم بالإدانة، ببيان نوع المخدر، الذي يتطلب الاستعانة بأهل الخبرة، لتحليله وبيان كنهه، ولن يتأتى ذلك إلا بضبط المادة المخدرة فعلاً، وهو الأمر الذي استقرت عليه أحكام النقض والإدارية العليا وأحكام التمييز بدبي.
- ٢ - أن بعض الجرائم يتطلب تحديداً لنسبة المخدر فيها للقول بوقوعها، وهذا التحديد يتطلب ضبطاً للمادة المخدرة.
- ٣ - اختلاف الوصف والالتهام من اتجار إلى تعاطٍ مثلاً، يتطلب تحديداً لكمية المادة المخدرة، وهو يتطلب ضبطاً لها وتحديداً لكميتها المضبوطة فعلاً مع المتهم.
- ٤ - أن إزالة الشك عن الواقعة يتطلب إثباتاً مادياً، كما أن الطبيعة الخاصة لجرائم المخدرات تقتضي التأكد من ثبوت الواقعة بضبط المخدر، ويؤكد الواقع العلمي أنه لم يحدث إلى الآن أن أحيلت قضية إلى محكمة الجنايات أو الشرعية دون مخدرات مضبوطة.
- ٥ - أن استقراء الأحكام التي استند إليها أصحاب هذا الرأي يؤكد أن المخدر قد ضبط في جميع القضايا التي حكم فيها على الطاعنين، فالحكم الصادر في القضية ١٣٧٤ لسنة ١٣ ق والحكم الصادر في القضية ١٨٩٧ لسنة ٦ ق وغيرهما، يؤكد أن المخدر قد ضبط فعلاً، وأن استناد أصحاب هذا الرأي على هذه الأحكام جاء ناقصاً.
- ٦ - أن الأحكام القضائية يجب أن تبنى على الجزم اليقيني لا على مجرد شبهات وتخمين، ويتطلب الجزم وجود مادة مضبوطة، يجزم الفحص الكيميائي بأنها إحدى الجواهر المخدرة، وهذا الجزم هو الذي يدفع القاضي إلى الحكم يقيناً بثبوت الاتهام أو نفيه، وهو من جهة أخرى يؤدي إلى أعمال الرقابة القضائية بمفهومها الصحيح على حسن تقدير القاضي للوقائع والملاسات.
- ٧ - أن ما أشار إليه الرأي الأخير من التفرقة بين نوعين من أنواع جرائم المخدرات وتطلب الضبط في نوع منهما دون الآخر بزعم أن الأثر الذي يحدثه المخدر يمكنه إثباته بطرق أخرى كتحليل عينات الدم والبول، ومن ثم

لا يتطلب هنا ضبطاً للمادة المخدرة، فالواقع أن هذا الاستنتاج على الرغم من وجاهته فإنه أغفل الحقيقة العلمية المؤدية إلى أن تحليل عينات الدم والبول يقتضي وجود المادة المخدرة بالفعل في صورة أخرى من صورها المتعددة، وما نتائج التحليل التي يستدل بها من العينة محل الفحص إلا كاشفة لفحوى المادة المخدرة المخلوطة بباقي مكونات الدم أو البول، فحقيقة الأمر أن المادة المخدرة قد ضبطت فعلاً في دم الشخص محل الاتهام أو بوله.

٨ - في جرائم الإحراز، إذا كان القضاء مستقراً على الأخذ بالمفهوم الواسع للحيازة، ويدين المتهم إذا كان سلطانه مبسوطاً على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية، فإن ذلك لا يعني - كما ذهب بذلك أصحاب الرأي السابق - عدم اشتراط ضبط المادة المخدرة؛ ذلك أن الحيازة المعتبرة في جرائم المخدرات سواء أكانت حيازة مادية أم حيازة معنوية تتطلب أن يكون هناك مخدر مضبوط بالفعل ليمارس الحائز عليه سلطانه، فالإحراز يتطلب، إذن، ضبط مخدر مادياً، والحيازة تتطلب وجود مخدر وإن كانت بالمعنى المادي أو المعنوي.

٩ - جريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي لأية مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير المنصوص عليها في الجداول المرفقة بالقانون، لا يمكن إثباتها إلا بضبط المادة المخدرة وتحليلها لبيان إذا ما كان شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر في العقل أو عدمه.

ولذلك فإننا نرى أن ضبط المخدر في أية صورة أو حالة أو نسبة كانت، أمر لازم لصحة الحكم القضائي.

ثانياً - الحيازة والإحراز في جرائم تعاطي المخدرات:

تناولنا في المبحث الأول ماهية المخدر، وسوف نتناول في هذا المبحث الحيازة والإحراز، وهما من أهم صور الاتصال والتعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعتمد الأحكام الجنائية بشكل كبير على تحقيق الحيازة أو الإحراز للتجريم في قضايا المواد المخدرة.

ولم يضع التشريع الإماراتي للمخدرات تعريفاً محدداً للحيازة أو الإحراز ولكنه استعمل اللفظين كمترادفين، كما أن محكمة النقض المصرية استقرت على تعريف الحيازة في قانون المخدرات على أن معناها "وضع اليد على الجواهر المخدر على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيه الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للجواهر شخصاً آخر نائباً عنه، وهو ما يطلق عليه بالإنجليزية Possession"، بينما الإحراز Detention فمعناه "مجرد الاستيلاء مادياً على الجواهر المخدر لأي باعث كان" (٢١)

كما استقرت محكمة التمييز بدبي والاتحادية العليا في أبو ظبي على أنه "لا يشترط لاعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة، أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها بأية صورة عن علم وإرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره". (٢٢)

فمناطق المسؤولية، إذن، في حالتي الإحراز والحيازة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالاً مباشراً، أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل التملك والاختصاص.

ونشير إلى أن فكرة الحيازة من الأفكار التي نشأت في القانون المدني واهتم بها التشريع الإماراتي، وأفرد لها المواد من ١٣٠٧ إلى ١٣٢٦ من القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاملات المدنية، وهو المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٧، حيث نصت المادة ١/١٣٠٧ على أن الحيازة "سيطرة فعلية من الشخص بنفسه على شيء أو حق يجوز التعامل فيه وتصبح الحيازة بالواسطة طبقاً لمفهوم المادة ٢/١٣٠٧ متى كان الوسيط

(٢١) انظر نقض مصري جلسة ١٩٣٦/١١/٩ الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٣٦ ق.

(٢٢) نقض مصري جلسة ١٩٣٧/١١/٢٢ الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ١٩٣٧ ق.

يباشرها باسم الحائز وكان متصلاً به اتصالاً يلزمه طاعته فيما يتعلق بهذه الحيازة" (٢٣).

والحيازة لذلك لها عنصران؛ الأول مادي والثاني معنوي، والعنصر المادي هو جميع الأعمال المادية التي تصدر عن شخص يوصفه صاحب الشيء أو له الحق في استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه أياً كان نوع هذا التصرف، بينما العنصر المعنوي للحيازة هو اتجاه نية الحائز في أن يظهر على الشيء أو الحق. بمظهر المالك أو صاحب الحق. (٢٤)

وهناك اختلاف يمكن ملاحظته بين مفهوم الحيازة المدني والمفهوم الجنائي لها، حيث إن القضاء الجنائي أعطى للحيازة مدلولاً أوسع من مدلولها المدني، وتبعاً لذلك تعد الحيازة متوافرة في حالة المالك غير الحائز مثل الحالات المجردة للإمسك المادي للمخدر. وبذلك أمكن في ظل تشريعات المخدرات افتراق عنصري الحيازة. (٢٥)

ولقد قسم الفقه المدني الحيازة إلى خمس صور، وهي الاستحواذ الفعلي على العقار أو المنقول، والثانية هي مجرد التمكن من الاستحواذ، والثالثة هي السيطرة المادية على الشيوع، والرابعة هي ممارسة الحيازة بواسطة غيره أو تابعه، والخامسة هي ممارسة الحيازة بوسيط يتمتع بشيء من حرية التصرف. وفي الفقه الإماراتي اتجه البعض إلى تقسيم الحيازة إلى ثلاث صور، وهي الحيازة التامة أو الكاملة، والثانية هي الحيازة المؤقتة أو الناقصة، والثالثة هي الحيازة المادية أو العارضة، ونحن نعتقد أن هذا التقسيم لصور الحيازة في تشريع المخدرات ليس له قيمة عملية؛ ذلك أن المشرع والقضاء قد أعطيا للحيازة مدلولاً أوسع، ومع اتساع المدلول تصبح الصور المتعددة للحيازة

(٢٣) نقض مصري جلسة ٣١/٥/١٩٤٣، الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ١٣ ق.

(٢٤) نقض مصري جلسة ١٤/٢/١٩٤٤، الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ١٤ ق.

(٢٥) المحكمة الاتحادية العليا، دائرة النقض الشرعية، الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٤ ق، جلسة

١٩٩٣/١/٢٧.

واقعة تحت طائلة التجريم في قانون المخدرات، وهو الأمر الذي أقره أصحاب هذا الاتجاه فعلاً^(٢٦)

فإحراز المواد المخدرة، إذن، عمل مادي يتصور وقوعه من حامل المادة المخدرة أو من غيره، كما قد تطول مدة الإحراز وقد تقصر، فالسيطرة المادية لا تتطلب حيزاً زمنياً معيناً، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الاتحادية العليا في حكم حديث لها؛ حيث قررت أن الإحراز "هو مجرد الإمساك المادي بالشيء أو السيطرة الكافية عليه من قبل الشخص لأي سبب كان"^(٢٧)

ولا عبرة بالباعث لإحراز المادة المخدرة سواء أكان مشروعاً أم غير مشروع، حيث لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو الأمر الذي قرره المادة ٤٠ من قانون العقوبات الاتحادي، كما أن الحيابة باعتبارها نشاطاً متجدداً ومتعاقباً ومقصوداً من شخص الحائز، فتعد لذلك من الجرائم المستمرة، أي كان نوع القصد أو الحيابة سواء أكان تجارياً أم تعاطياً أم حيابة مجردة عن أي قصد من النوعين السابقين، ولا يبدأ - إذن - التقادم في جرائم الإحراز والحيابة إلا من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، فزوال حالة الاستمرار تزول بزوال سيطرة المتهم على المخدر لأي سبب كان.^(٢٨)

(٢٦) الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩/٢/١٩٣٤، القاعدة رقم ٩٠٨. الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٣ ق، جلسة ١٩/٢/١٩٣٣، القاعدة رقم ٩٠٧، في هذا المعنى انظر الطعن رقم ١١٧٧٦ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٦/٣/١٩٣٣، القاعدة ١٩٨.

(٢٧) انظر تمييز دبي جلسة السبت ٢٨/يناير/١٩٩٥، الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٤ جزء. تمييز دبي جلسة السبت ٢٨/يناير/١٩٩٥، الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٤ جزء. تمييز دبي جلسة السبت ٢٢/نوفمبر/١٩٩٧، الطعن رقم ٦، ٧ لسنة ١٩٩٧. تمييز دبي جلسة السبت ٢٢/نوفمبر/١٩٩٧، الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٧ جزء. تمييز دبي جلسة السبت ٥/يوليو/١٩٩٧، الطعن رقم ٤٤، ٥٩ لسنة ١٩٩٧ جزء. تمييز دبي جلسة السبت ٢٢/نوفمبر/١٩٩٧، الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٧ جزء.

(٢٨) انظر قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧ لدولة الإمارات العربية المتحدة.

وحيازة وإحراز المخدر، واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها مادام يقيمها على ما ينتجها، فتوافر الحيازة والإحراز في حق المتهم من المسائل المادية المتعلقة بموضوع الدعوى ومادياتها وملابساتها، ومن ثم يعد فصل المحكمة فيها فصلاً في وقائع مادية وليست قانونية، ويترتب على ذلك إمكان إثبات الحيازة والإحراز بجميع طرق الإثبات الجنائي طبقاً لقاعدة إقناعية الدليل في المسائل الجنائية حيث يحكم القاضي في الدعوى بحسب القناعة التي تكونت لديه، وهو في ذلك لا يخضع لرقابة المحكمة العليا إلا للتحقق فقط من توافر القواعد العامة الأساسية لتسبيب الأحكام الجنائية، التي يترتب على مخالفتها قصور في التسبيب^(٢٩)

وخلاصة المبادئ القانونية المتعلقة بالركن المادي في الحيازة والإحراز تشمل ما يلي:

١ - لقد استقر القضاء على الأخذ بالمفهوم الواسع لمعنى الحيازة، ولذلك يكفي لاعتبار المتهم حائزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية. وهذا هو المفهوم الواسع لمعنى الحيازة، إذ يختلف عن الحيازة في القانون المدني، سواء الحيازة التامة أو الكاملة حيث يظهر العنصران المادي والمعنوي، أو الحيازة المؤقتة (الناقصة) حيث يتوافر العنصر المادي للحائز دون العنصر المعنوي الذي يظل لصاحب الشيء مثل عقد الإيجار أو الوديعة أو الرهن أو العارية، أو وجود الشيء على سبيل الأمانة أو الحيازة المادية (العارضة) حيث يوجد الشيء بصفة عارضة بين يدي الشخص ولا يتوافر له حق على الشيء سواء كان مالكاً أم صاحب حق عيني أم شخصي أم غيره.

٢ - يعني الإحراز الاستيلاء المادي على المخدر مهما كان الغرض من ذلك، وذلك سواء كان الإحراز عرضياً طارئاً أم أصلياً ثابتاً، ومهما كانت مدة الإحراز طويلة أم قصيرة، أي أنه لا عبرة بالباعث على الجريمة ولو قرر أنه كان ينوي تسليمه.

(٢٩) انظر الدكتور عبد الرازق السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني" المجلد الثاني، ص ٩، أسباب كسب الملكية، ص ١٠٨٢ وما بعدها.

- ٣ - إن مجرد لمس المخدر أو الإمساك به بناء على حب الاستطلاع لا يقع به الإحراز.
- ٤ - ضبط المادة المخدرة مع شخص المتهم غير لازم لتوافر الركن المادي للإحراز؛ لأنه قد يثبت وجود المخدر مع المتهم بأي دليل شريطة اقتناع المحكمة بالحيازة في أية صورة.
- ٥ - إن الإحراز إذا تعددت وقائعه يعد واقعة واحدة، ولا يؤثر في ذلك أن يضبط المخدر على مرحلتين؛ لأنها جريمة مستمرة.
- ٦ - الحيازة والإحراز جريمتان مستمرتان، ومن ثم لا تنقضي الدعوى الجنائية إلا من وقت انقطاع حالة الاستمرار، ومن ثم فالحكم النهائي الذي يصدر في إحدى جرائم الحيازة أو الإحراز يحول دون إعادة المحاكمة عن مرحلة الاستمرار السابقة على الحكم النهائي، لكنه لا يحول دون حالة الاستمرار اللاحقة له.
- ٧ - يجب أن تدلل المحكمة التدليل الكافي على الحيازة أو الإحراز، وإلا كان حكمها باطلاً.
- ٨ - إن مجرد وجود المخدرات في الحوزة المادية للشخص يكفي لتوافر الإحراز قبله، مادام قد توافر له العلم بكنه المادة المخدرة. أما إذا كان هو المالك فإنه يعد حائزاً لها. أي أن الحيازة ترتبط بالملكية أما الإحراز فلا يرتبط بالملكية، وقد يكون المالك هو الحائز للمخدر ولو لم يكن محرزاً، أي أن المخدر مملوك له ولكنه لم يحزره مادياً.
- ٩ - إن جريمة شراء المخدر تعد جريمة أخرى تختلف عن جريمة الإحراز وإن كان هناك مجال للتقارب في أن الحيازة أو الإحراز تتوافر بتوافر فعل الشراء أو البيع.
- ١٠ - إن التسليم لا يشترط قانوناً لانعقاد البيع أو الشراء؛ لأن جريمة الشراء تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسليم المخدر للمشتري، إذ لو كان التسليم ملحوظاً في هذه الحالة لكانت الجريمة دائماً من قبيل الإحراز.
- ١١ - إن تسليم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه تتكون به جريمتان تامتان؛ هما الحيازة التامة بوصول يده بالفعل إلى المخدر وتسليمه إليه، والشراء التام الذي تم بالاتفاق جدياً على الشراء، حتى ولو استرده منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه.

١٢- قد يصدر حكم البراءة لعدم معقولية تصوير الواقعة؛ إذ إنه لا يعقل أن يقف المتهم في وسط الطريق أو بالمقهى يمسك كيس مخدرات وهو يعلم أنه نصب أعين الشرطة بعد أن سبق القضاء ببراءته، كما أن التاجر يكون حذراً لا يغفل ذلك ولا يمكن أن ينتظر الضابط حتى يقبض عليه، ولا يترك باب المسكن مفتوحاً ومطروحاً للجميع.

١٣- إن إقامة شخص آخر مع المتهم تفيد الشروع سواء زوجته أو إخوته أو والداه أو آخرون، بخاصة إذا ضبطت الأشياء في بعض الملابس بصندوق مقفل ولا يعلم مالك تلك الملابس.

١٤- إن جريمة الإحراز أو حيازة المخدرات قد تقوم أي منهما بمفردها، ولكن الواقع العملي يقرر أنها تقوم بأي قصد من القصد المرتبطة بالحيازة، ومن ثم تكون الحيازة مصحوبة بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي، أو بقصد الاستعمال الشخصي.

ثالثاً - التعاطي أو الاستعمال الشخصي:

لم يبين القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته مفهوم "التعاطي" أو مفهوم "الاستعمال الشخصي للمخدر"، واكتفى بحظر التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة المبينة في الجداول الملحقة بالقانون أو حظر التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد ذات التأثير المخدر للجسم أو المؤثرة على العقل مما لم يرد في الجداول المرفقة بالقانون، ولم يجز القانون التعاطي أو الاستعمال الشخصي بأية صورة إلا للعلاج وبموجب رخصة طبية من طبيب معالج مختص^(٣٠).

(٣٠) انظر الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز "قانون الجراء - القسم الخاص الكويتي" الطبعة الثانية ١٩٩٦، "أكاديمية".

فالتعاطي أو الاستعمال الشخصي يعني "قيام الشخص باستعمال المادة المخدرة أو المؤثر العقلي استعمالاً شخصياً"، لذلك كان معنى التعاطي قرين الاستعمال الشخصي ومرادفاً له، حيث يقوم أساساً على افتراض أن هذه المادة كانت خارج جسم الإنسان ثم تمثل عنصر التعاطي أو الاستعمال الشخصي بإدخالها جسم الإنسان". ويضيف البعض أن الاستعمال الشخصي يقصد به حالات لا يتجه فيها قصد المتهم إلى تعاطي المخدر بنفسه أو لغيره وإنما لاستعماله في أي غرض آخر لا يسمح به القانون مثل استعماله في تجارب كيميائية أو من يقوم بتقديمه للمجني عليه لسرقته^(٣١).

والواقع أن التعاطي صورة تختلف عن الاستعمال الشخصي، فالتعاطي فعل جنائي مرتبط بإيصال المادة محل التجريم إلى داخل جسم المتعاطي بأية صورة كانت لإحداث التأثير المطلوب، بينما الاستعمال الشخصي صورة أوسع من التعاطي لا يشمل فعل التعاطي فقط بل يتجاوزه إلى أي فعل آخر مرتبط بهذه المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً، فالمشرع رغبة منه في منع التعامل كلياً في هذه المواد إلا بتصريح من السلطة المختصة وبأية صورة من الصور سواء كانت للتعاطي أو للاستخدام الشخصي أو العلمي أو غيرها، استخدم هذا التعبير ليشمل جميع الصور، بما يضمن بسط سيطرته التامة على هذه المواد تنظيمياً وتشريعاً واستعمالاً مقنناً تحت رقابته.

وعلى ذلك فلا عبرة بطريقة التعاطي أو الاستعمال الشخصي ولا عبرة بالوسيلة المستخدمة في التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ولا يشترط لوقوع الجريمة تكرار فعل التعاطي أو الاستعمال الشخصي؛ فالجريمة تقع ولو حصل هذا الفعل لأول مرة، ويستوي في ذلك المكان الذي حصل فيه التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

(٣١) انظر الدكتور محمد حنفي "الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية" المرجع السابق، ص ٧٩ حيث يقرر في الفقرة الأخيرة "إن مجرد توافر أي صورة من صور الحيازة سالفة الذكر بصفة مجردة يوقعه تحت طائلة قانون المخدرات".

وتتدرج العقوبات على فعل التعاطي أو الاستعمال الشخصي بحسب المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً وطبيعياً ومن حيث هي مدرجة بالجداول أو غير مدرجة، فالتعاطي أو الاستعمال الشخصي يعد جنائية إذا كان استخدام إحدى المواد الواردة في الجداول ذات الأرقام (٥،٤،٢،١)، وهو يعد جنحة إذا كان باستخدام إحدى المواد الواردة في الجداول ذات الأرقام (٨،٧،٦،٣) أو بإحدى المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً وغير مدرجة بجداول قانون المخدرات.

ونشير في النهاية إلى أن إثبات التعاطي أو الاستعمال الشخصي يتطلب تحليلاً للمادة المضبوطة لبيان كنه هذه المادة وإذا ما كانت مخدرة أو غير مخدرة وإذا كانت مدرجة في جداول المخدرات أو غير مدرجة.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجرائم التعاطي

أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

القاعدة العامة في جرائم المخدرات هي أنه يكفي لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد العام، أي تتجه إرادة الجاني إلى الاتصال بالمادة المخدرة على النحو الذي يخالف القانون مع العلم بذلك، إلا أن المشرع قد اشترط قيام قصد خاص في بعض هذه الجنايات، وبهذا الصدد، تقول محكمة النقض المصرية: إن قانون المخدرات قد جعل جريمة إحراز المخدرات من الجرائم ذات القصد الخاص، حين اختط عند الكلام في العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها، ووازن بين ماهية كل قصد من القصد التي يتطلبها القانون في الصور المختلفة لجريمة إحراز المخدرات وقدر لكل منها العقوبة التي تناسبها^(٣٢).

(٣٢) انظر حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعين رقمي ٢٢/٤٩، ٢١/٢٦١ نقض شرعي جزائي، جلسة ٣/يوليو/٢٠٠٠.

والمقاصد الخاصة التي يعتد بها قانون المخدرات هي: قصد التداول، وقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، وقصد التقديم للمتعاطي أو تسهيله للغير، وقصد الاتجار، لذا فإن من الأهمية أن يبين الحكم القصد الخاص في الجريمة؛ إذ تختلف العقوبة في كل من هذه الصور. ويتكون الركن المعنوي في جريمة تعاطي المخدرات من عنصرين، هما: الأهلية الجنائية والقصد الجنائي، ولكن قد تتوافر المسؤولية ومع ذلك يمتنع العقاب، وهو ما يطلق عليه بموانع العقاب.

والأهلية الجنائية: هي مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة. ويسري على جريمة تعاطي المخدرات فيما يتعلق بالأهلية الجنائية ما يسري على غيرها من الجرائم. وفي قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ تتحقق مسؤولية الأشخاص الطبيعية إذا لم يكن الشخص فاقداً للإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيّاً كان نوعها أعطيت له قسراً عنه أو تناولها بغير علم منه بها أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة^(٣٣).

أما إذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عُد ذلك عذراً مخففاً، أما إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً من عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصداً جنائياً كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو مسكر، أما إذا كان الجاني قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة^(٣٤).

(٣٣) وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض المصرية، حيث قررت أن "إحراز المخدر من الجرائم المستمرة، مما يسوغ القبض على كل من له يد فيها فاعلاً كان أو شريكاً".

(٣٤) انظر في هذا المعنى دكتور رؤوف عبيد "شرح قانون العقوبات التكميلي" طبعة ١٩٧٩ دار الفكر العربي ص ٢٨ وص ٥١. ودكتور محمد حنفي محمود "الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية" المرجع =

ومن موانع المسؤولية في قانون العقوبات الاتحادي أيضاً فقد التمييز، فلا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره وتثبت السن بوثيقة رسمية، فإن تعذر ذلك نذبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيياً مختصاً لتقدير السن بالوسائل الطبية. ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق ومحاكم الأحداث أن تأمر باتخاذ التدابير التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك.

ومن موانع المسؤولية أيضاً في القانون الاتحادي صغر السن، حيث تسري في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثماني عشرة سنة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم (٩) لسنة ١٩٧٦. فقانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ قرر أنه إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة يعاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير بينما إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره جريمة معاقباً عليها جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلا من العقوبات المقررة، ولا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية^(٣٥).

وعلى ذلك إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة تعاطي مخدرات فلا تطبق عليه العقوبات المقررة لها في شأن المخدرات ولكن تطبق عليه فقط عقوبة المصادرة وأحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث على أن الحدث الذي أتم السادسة عشرة ولم يتم

= السابق ص ٨٨. وانظر أيضاً الدكتور حامد الشريف "نظرية الدفع في المخدرات" الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر ١٩٩٨، ص ١٠٤ وما بعدها.

(٣٥) انظر المواد ٦، ٧، ٣٤، ٣٩، ٤٠، ٤١ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الثامنة عشرة إذا ما ارتكب جريمة التعاطي جاز للقاضي أن يطبق التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث بدلاً من العقوبات المقررة. وفي الحالات التي يجوز الحكم فيها على حدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بكل من عقوبة الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها عقوبة الحبس التي لا تزيد على ١٠ سنوات. فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث معاقباً عليها بالحبس لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه على نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلاً.

ومن موانع المسؤولية أيضاً في قانون العقوبات الاتحادي الضرورة والإكراه؛ فلا يسأل جنائياً من ارتكب جريمته تحت وطأة الضرورة وقاية لنفسه أو لماله أو لمال غيره أو نفسه، من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لإرادته دخل في حدوثه. كما لا يسأل جنائياً من ارتكب جريمته بسبب إكراه مادي أو معنوي، ويشترط في حالتي الضرورة والإكراه ألا يكون في مقدرة مرتكب الجريمة منع الخطر بوسيلة أخرى وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه وتناسبه معه.

وقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي قصد خاص اعتد فيه الشارع في التعاطي أو الاستعمال الشخصي، ويتكون من عناصر ثلاثة؛ هي: الإرادة والعلم وغاية التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

والإرادة هي إرادة تحقيق الواقعة المادية المطابقة فيتوافر العمد في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجزماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجزئة قانوناً يكون الجاني توقعها، ولا يؤثر الباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

والعلم، هو العلم بعناصر الواقعة المطابقة وتعارضها مع النظام القانوني للمجتمع، وقد افترض القانون العلم بالقانون ولو خالف الواقع في بعض الأحيان أو شكك فيه، فليس للمتهم أن يحتج بجهله لتجريم المشرع لفعله أو بإدراج

مادة على الجدول العام من جداول المخدرات، ولكن علمه بأن فعله المجرم قد وقع على نحو يحظره القانون يجب ثبوته فعلياً ولا يجب افتراضه افتراضاً قد لا يتفق مع الخصومة في واقعة الدعوى. ولقد استقر قضاء المحاكم على أن هذا العلم بكنه المادة المخدرة هو قوام القصد الجنائي، وهذا العلم يكفي فيه أن المتهم كان يعلم أن ما يحرزه من مادة كان جوهراً مخدراً حتى ولو ادعى جهله بمفعول هذه المادة، فمثل هذا الجهل لا قيمة له.^(٣٦)

واستخلاص العلم يختلف عن افتراضه، وقد استقر قضاء النقض على أنه لا حرج على محكمة الموضوع في استخلاص العلم بكنه المادة المخدرة على أي وجه تراه متى كان هذا الاستخلاص لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي.^(٣٧)

والعلم بتعارض الواقعة المرتكبة مع النظام القانوني للمجتمع مفترض إلا إذا دفع الجاني بحسن نيته، وأنه كان يعتقد بمشروعية الواقعة المادية المطابقة، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي متى كان هذا الاعتقاد مبنياً على سبب معقول، ومثال ذلك من يتوجه لعيادة طبيب لتوقيع الكشف الطبي عليه فيحرر له الطبيب تذكرة طبية يصرف بموجبها مادة مخدرة ثم يتضح فيما بعد أن هذا الطبيب ما هو إلا "تومرجي" في العيادة قام بعمل الطبيب في غيابه، ففي هذه الحالة لا ينتفي ركن عدم المشروعية لأن التذكرة الطبية غير صحيحة، ولكن ينتفي القصد الجنائي لاعتقاد الجاني بمشروعية ما ارتكبه.

أما الغاية - العنصر الثالث في القصد - فهي: غاية التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وكونها عنصراً في القصد يعني أنها داخلة في التكوين القانوني للجريمة إذا انتفى القصد، ولا تقوم جريمة التعاطي، ولكن تقوم جريمة

(٣٦) انظر د. غنام محمد غنام "جرائم المخدرات في القانون الكويتي" منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٥، ص ١٩٤.

(٣٧) راجع مثال ذلك، نص ١٩/٣/١٩٧٢، أحكام النقض س ٢٣، رقم ٨٩، ص ٤١٠.

أخرى مغايرة لها. وتستقي المحكمة الدليل على توافر هذه الغاية من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه^(٣٨).

وقد تستنبط المحكمة الدليل على توافر الغاية لدى المتهم من اعترافه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض: "إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الأحرار فقال إن المتهم قد اعترف في محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الأفيون التي ضبطت معه، وأنه محرزها بقصد التعاطي، وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع المخدر على أحد من رواد محله الذي كان به وحده، فإن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التي انتهى إليها الحكم"^(٣٩)

والأصل أن يقيم المتهم الدليل على قيام قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي لديه، إلا أن ذلك غير ضروري، فقد تستدل المحكمة على توافر القصد من ضالة الكمية المضبوطة وعدم وجود آلات تقطيع المخدرات لديه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض: (إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطي لدى المتهم في قوله "وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص مدمن التعاطي، وترجح أن المتهم كان يحزره لاستعماله الشخصي؛ إذ إنه فضلاً عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبط معه هذه اللفافات أو آلة للتقطيع كمطواة وميزان، الأمر المنتفي في الدعوى، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفي للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطي ومن شأنه أن يؤدي إلى ما رتب عليه)^(٤٠)

(٣٨) راجع المادة ٦٠ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٣٩) راجع المادتين ٦١، ٦٢ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.

(٤٠) راجع المواد ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١ من القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦، في شأن الأحداث الجانحين المرشدين.

وضالة كمية المخدرات أو كبرها من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة^(٤١)، إلا أن ضالة الكمية وحدها لا تكفي للتدليل على توافر عنصر التعاطي أو الاستعمال الشخصي^(٤٢)، كما أن وجود الميزان وآلة التقطيع لا ينفيان في ذاتهما توافر عنصر التعاطي أو الاستعمال الشخصي ما دامت المحكمة اقتنعت في الأسباب التي بينها بذلك^(٤٣).

وعلى ذلك يمكن استخلاص المبادئ القانونية التالية:

- ١ - إذا دفع المتهم بانتفاء العلم بالمادة المخدرة فإنه يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع بأسباب سائغة، وإلا كان حكمها قاصراً.
- ٢ - قصد الاتجار من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها سواء من كمية المخدر المضبوط، أو من إقرار محرر المحضر، أو من كبر الكمية المضبوطة أو واقعة البيع والشراء، أو غيرها.
- ٣ - يقع على عاتق المتهم إثبات أن قصده كان للتعاطي أو للاتجار، الذي يستخلص من ظروف الدعوى وكمية المادة المضبوطة والقرائن الأخرى.
- ٤ - إن كبر حجم كمية المخدرات لا يفيد حتماً بتوافر قصد الاتجار ولكن قصد الاتجار قد يؤخذ من الكمية المضبوطة مع أقوال الشهود والتحريات وضبط أدوات الجريمة والميزان والسكين والحشيش.
- ٥ - احتراف تجارة المخدرات ليس ركناً من أركان الجريمة، ومن ثم يقوم الاتجار في المخدرات ولو لم يتخذ الجاني الاتجار في المواد المخدرة حرفة له.
- ٦ - يلاحظ أنه لا يقدم شخص ما للاتهام بتهمة الإحراز أو الحيازة إلا بتأييد ذلك

(٤١) الطعن رقم ٢٢١ لسنة ١٦ ق. جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦ مجموعة المبادئ القانونية، الجزء الثاني، ص ١٠٤٩.

(٤٢) الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ ق. جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٣٦ م. مجموعة أحكام النقض للسنة الرابعة عشرة. ص، ٧٥٢.

(٤٣) الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٦ ق. جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٥٦ م. مجموعة أحكام النقض للسنة السابعة، ص ٥٧٥.

بالقصد سواء كان بقصد التعاطي أم الاستعمال الشخصي أم الاتجار، ولذا يقدم من حاز أو أحرز مخدراً بقصد التعاطي أو حاز أو أحرز مخدراً بقصد الاتجار، ويكون الدفاع أمام فرضين، إما نفي الاتجار لبيان أن القصد هو التعاطي أو نفي الحياة أو الإحراز أو نفي العلم بالمادة المخدرة.

أسباب انتفاء الركن المعنوي:

ينتفي الركن المعنوي في جريمة تعاطي المخدرات، شأنها شأن غيرها من الجرائم، في جميع الأحوال التي لا يمكن أن يتطلب فيها من الجاني سلوك غير السلوك الفعلي المتحقق^(٤٤). وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن مجمل هذه الأسباب هي الإكراه وحالة الضرورة.

والإكراه الذي ينتفي معه الركن المعنوي هو الإكراه المعنوي؛ لأن الإكراه المادي يعدم الإرادة كلياً، ومن ثم يعدم السلوك الإنساني للجاني الذي يعتد به الشارع بوصفه عنصراً في الركن المادي. والشرط الجوهرى في الإكراه المعنوي أن يكون التهديد بالضرر لا يمكن مقاومته إلا بارتكاب السلوك الإجرامي كما لو أكره شخص آخر على تعاطي الحشيش حتى يرى تأثيره عليه. وحالة الضرورة لها شروط خاصة منصوص عليها، وتطبيقاتها بالنسبة لجريمة التعاطي تكاد تكون معدومة، وإن كان من الممكن حدوثها عملياً كتائه في الصحراء أنهكه الجوع وأشرف على الهلاك فلا يجد أمامه سوى شجرة قات فيتعاطى بعض أوراقها.^(٤٥)

بيان الركن المعنوي في الحكم:

لا يلزم في الحكم التحدث استقلالاً عن الركن المعنوي إلا إذا دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب انعدام الأهلية لديه أو بعدم علمه بكنه المادة المخدرة أو

(٤٤) الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٦ق. جلسة ١١/٥/١٩٥٩م. مجموعة أحكام النقض للسنة العاشرة، ص ٥٢٢.

(٤٥) الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ق. جلسة ٢٣/٤/١٩٥٦م. مجموعة أحكام النقض للسنة السابعة، ص ٦٣٣.

بتوافر سبب من أسباب انتفاء الركن المعنوي لديه فيلزم على المحكمة أن تتعرض لإثبات الركن المعنوي أو نفيه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض "إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة إحراز مخدر بناء على ما اعترف به في أن المادة التي ضبطت معه قد عثر عليها فوضعها في جيبه دون أن يعرف أنها حشيش فهذا قصور يعيبه؛ إذ إنه كان يجب على المحكمة مع تقرير المتهم عدم علمه أن ما ضبط معه مخدر أن تثبت عليه هذا العلم" (٤٦).

المطلب الثالث

الركن الشرعي وأسباب الإباحة في جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أو الاستعمال الشخصي لها

ركن المشروعية هو تقويم موضوعي - كما يقول أستاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة - لتعارض الواقعة المرتكبة مع الحماية الجنائية للمصلحة التي أراد المشرع حمايتها، وذلك بتحقيق ضرر أو خطر لتلك المصلحة (٤٧).

(٤٦) الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق. جلسة ١٩٦٤/٢/٣م. مجموعة أحكام النقض للسنة الخامسة عشرة، ص ١٠٥.

(٤٧) الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٧ ق. جلسة ١٩٧٨/٤/٩م. مجموعة أحكام النقض للسنة التاسعة والعشرين ص ٢٩، وتبدو أهمية التحليل لنوع المادة المخدرة في استلزام ضبط المخدر، فلقد ذهب البعض إلى أنه لا أهمية لضبط المادة المخدرة لصحة الحكم وإنما يكفي إثبات أن الفعل المكون للجريمة انصب على مادة مخدرة. كما أن التحليل من شأنه أن يحدد ماهية المادة المخدرة ومن ثم تحديد إذا ما كانت الواقعة على التعاطي تشكل جنائية أو جنحة بحسب الوصف القانوني الوارد في التشريع. إلا أنه يتبقى أن نلاحظ أنه متى أثبتت المحكمة في حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن إحدى المواد المخدرة المحظورة قانوناً، فإن هذا يكفي لاعتبار المتهم محرراً لها من غير أن يضبط معه محلاً عنصر من عناصر المادة المخدرة، وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض. انظر الطعن رقم: ٦٦٨ لسنة ٢٧ في جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧، ص ٨١٩ والطعن رقم: ٨٢٩ لسنة ٢٩ في جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٩ س٨، ص ٨١٤.

والخطر في جريمة التعاطي مفترض يفترضه المشرع لمجرد تحقيق السلوك الإنساني في صورة من الصور التي جرمها إلا أن المشرع الذي افترض الخطر، قدر أيضاً أنه في ظروف معينة لا تحقق الواقعة المادية أو المطابقة للخطر المفترض، فنفي عنها الصفة غير المشروعة. وهذه الظروف هي ما يطلق عليها أسباب الإباحة، وقد نص عليها المشرع الإماراتي على سبيل الحصر.^(٤٨)

وقد حدد المشرع الإماراتي على سبيل الحصر أسباب الإباحة التي تنفي عن الواقعة المادية المطابقة في جريمة التعاطي صفة عدم المشروعية في الترخيص بموجب تذكرة طبية، حيث أجازت المادة ٣٣ من التشريع الاتحادي للأطباء المرخص لهم مزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في دولة الإمارات إعطاء وصفة طبية لأية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً إذا كان العلاج الطبي يقتضي ذلك، وبحسب تخصص الطبيب المعالج. ومع مراعاة النسب المبينة في الجدول رقم ٩ أو في دساتير الأدوية.

وشروط الإباحة طبقاً للتذكرة الطبية تتحدد في العناصر التالية:

- ١ - أن تكون المادة المخدرة أو المسكرة صادرة بموجب تذكرة طبية مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة ١ من القانون الإماراتي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣، وطبقاً للنموذج المرفق بالقانون.
- ٢ - أن تكون صادرة من طبيب أو مختص مرخص له بمزاولة الطب البشري أو البيطري في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٣ - أن يقتضي ذلك العلاج الطبي بحسب تخصص الطبيب المعالج.
- ٤ - مراعاة النسب المبينة في الجدول رقم (٩) أو في دساتير الأدوية ووفقاً لما تنص عليه المادة ٢٤ من القانون.

(٤٨) الطعن رقم ١٩٧٤م لسنة ٢٨ ق. جلسة ١٦/٢/١٩٥٩م. مجموعة أحكام النقض للسنة العاشرة، ص ١٨٩. ٤٣- راجع لواء دكتور محمد فتحي عيد "جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن" الجزء الثاني، ص ٦٣ وما بعدها.

[١] أن تكون التذكرة الطبية صحيحة:

يلزم للإباحة أن تكون التذكرة الطبية صحيحة لا يشوبها أي كشط أو تزوير، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت مستوفية للشكل الذي ينص عليه تشريع المخدرات والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، والمشرع قد أجاز لوزير الصحة أن يضيف إلى نموذج الوصفة الطبية الخاصة بهذه المواد ما يراه لازماً من بيانات.

أما من حيث موضوع التذكرة الطبية، فيجب أن يتوافر حسن النية لدى الطبيب الذي أصدرها؛ فيلزم أن يكون الطبيب قد أصدرها بقصد علاج المريض مشروطاً بأن يكون مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط في ذلك حقت عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمدته للفعل ونتيجته أو تقصيره أو عدم تحرزه. وعموماً فإن استظهار قصد العلاج مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وإلا عدَّ الطبيب مرتكباً لجناية تسهيل تعاظمي المخدرات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القانون الاتحادي^(٤٩).

وصحة التذكرة الطبية تتطلب أن تكون قد حررت بمعرفة الطبيب، وصرفت بموافقة الصيدليات المرخص لها ذلك، ويشترط أن يكون التحرير والصرف قد حصلوا بناء على آراء صحيحة واعية بين الطبيب والصيدلي، فإذا ما كان هناك إكراه أو غش بدر من المتهم أو أحد أعوانه، عدَّ الفعل جريمة معاقباً عليها.

وينبغي أن يكون كم المخدر المدون في التذكرة الطبية ونوعه هما المصروفين فعلاً والحائز عليهما المتعاظمي. فلو حاز كمية أكبر أو أقل فقد حاز مخدراً آخر، حتى ولو كان تأثيره أقل من المادة المرخص له بها أو كانت مطابقة في بعض الوجوه لبيانات تلك التذكرة الطبية، ففي هذه الحالة

(٤٩) الدكتور مأمون سلامة. قانون العقوبات - القسم العام. المرجع السابق. ص ٢٣٧. الطعن ١٧٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٦٥ سنة ١٦ ص ٣٨٤ أحكام النقض المصرية.

يعد مرتكباً لجناية الإحراز؛ حيث يعتمد بعض المرضى إلى التردد على أكثر من طبيب في أماكن متفرقة بقصد الحصول على تذاكر طبية لصرف كميات المواد المخدرة تفوق ما يحتاج إليه لو شَخَّص طبيب واحد حالته، وفي هذه الحالة لا يشفع له أن إحراز المخدرات قد جاء مطابقاً للشرعية، حيث إنه يلزم لإباحة الأفعال التي يقوم بها المتعاطي أن تحصل طبقاً لحسن النية دون ما غش أو إكراه.

[٢] أن تكون التذكرة الطبية صادرة من طبيب مختص ومرخص له بمزاولة المهنة في دولة الإمارات العربية المتحدة:

اشتراط القانون أن يكون مُصدر التذكرة الطبية مرخصاً له بمزاولة مهنة الطب البشري، أو البيطري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويخضع في تحديد ذلك للقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له وللقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.

ويلاحظ أن المادة ٣٤ من القانون الاتحادي أعطت الحق للطبيب المعالج فقط الرخصة في وصف المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً بأية صورة كانت للمرضى وبموجب التذكرة الطبية المحررة وفقاً للنماذج المرفقة بالقانون. والنموذج المشار إليه ورد في القانون الملغى ويشتمل على البيانات التالية: رقم السجل، رقم مسلسل، اسم الطبيب، عنوانه، رقم ترخيصه، تاريخ الوصفة الطبية للأدوية المراقبة، اسم المريض، عمره، جنسيته، عنوانه بالكامل، التشخيص الطبي، الكمية بالأرقام والحروف، توقيع الطبيب، ويحرر النموذج من أصل وصورة؛ يحفظ الأصل بالصيدلية، والصورة تبقى لدى الطبيب.^(٥٠)

(٥٠) راجع الدكتور مأمون سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، المرجع السابق ص ٢٣٧ وما بعدها.

ولقد اشترط القانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته أن يكون الطبيب محرر التذكرة الطبية مختصاً، وأن يكون باعته العلاج لا معاونة المريض على الإدمان، والمرجع في ذلك للأحوال العلاجية وحدها، فإذا ثبت أن الطبيب لم يخرج عن نظامها فهو في حدود الإباحة المقررة له، أما إذا تجاوزها مع سوء القصد فقد وقع تحت طائلة العقاب.

لذا فالطبيب الذي يسيء استعمال حقه في وصف المخدر، ينطبق عليه قانون المخدرات، ولا يجديهِ أن للأطباء قانوناً خاصاً هو قانون مزاولة المهنة، لذا قضى بأنه لا يجوز للطبيب أن يحتفظ بالمخدر في عيادته من دون ترخيص خاص من وزارة الصحة^(٥١). لذا فإن الطبيب غير مرخص له بحيازة المخدر، وليس له أن يحتفظ بما تبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر باسمهم لاستعماله في معالجة غيرهم ولا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض، الذي صرف باسمه، فإذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير مشروعة ومعاقباً عليها ولا يخلصه من العقاب عليها قيده للمخدر في دفتر قيد المواد المخدرة^(٥٢).

وإذا كان الطبيب مرخصاً له بإحراز المخدر فهو مقيد بإمساك دفاتر منظمة ومعنونة من الجهة الإدارية المختصة، ويقتد فيها جميع الكميات التي يصرح بها للصرف ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تصدر بشأنها قرارات وزارة العمل.

ويصدق على الصيدلي ما يصدق على الطبيب المختص في شأن حظر تقديم المخدر للغير أو تسهيل تعايطه، وقد أفرد المشرع في الفصل الثالث من القانون الاتحادي فصلاً كاملاً عن أحكام الصيدليات^(٥٣).

(٥١) نقض ١٩٤٩/١٢/٢٠ م. أحكام النقض للسنة الأولى، أشار إليه الدكتور حسن صادق المرصفاوي. المرجع السابق ص ٨٦٧.

(٥٢) راجع د. مأمون محمد سلامة " قانون العقوبات - القسم العام "، دار الفكر العربي، القاهرة سنة ١٩٨٥، ص ١٠٩ وما بعدها.

(٥٣) انظر د. محمد فتحي عيد " جريمة تعايط المخدرات في القانون المقارن " الجزء الثاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ص ٦٧.

[٣] أن يقتضي ذلك العلاج الطبي بحسب تخصص الطبيب المعالج:

والواقع أن ذلك ما أشارت إليه المادة ٢٤ من القانون الاتحادي، ويحدد اختصاص الطبيب طبقاً للقانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥ في شأن مزاوله الطب البشري والقوانين المعدلة له، والمعيار المحدد لذلك هو الأصول المراجعة في حالات تحديد الاختصاص طبقاً للنظام الطبي المعتمد بالدولة، وكذلك طبقاً للأحوال العلاجية المتعارف عليها محلياً ودولياً.

وللطبيب الحق، طبقاً لتخصصه، أن يصف المخدر للمريض إذا كان لازماً لعلاج، وهذه الإجازة مرجعها إلى حق الطبيب في مزاوله مهنته بوصفه للدواء اللازم لمريضه وطبقاً لمقتضيات العلاج الطبي مع مراعاة النسب المبينة في الجداول المرفقة بالقانون.

ويلاحظ أن استظهار قصد العلاج مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، يستخلصها من أقوال الشهود وتقارير الخبراء وتحريات أجهزة الشرطة وغير ذلك من الأدلة والقرائن المطروحة بالدعوى، ويلاحظ أن الطبيب في وصفته الطبية عليه ألا يزيد الجرعة الواردة بالوصفة بما ورد بالذاتير الإدارية وألا تتجاوز مدة استعمالها ثلاثة أيام، ويجب أن تصرف خلال يومين من تاريخ تحريرها مع حظر استعمال الوصفة الطبية أكثر من مرة^(٥٤).

[٤] مراعاة النسب المبينة بالجدول رقم (٩) المرفق بالقانون:

استلزم القانون الاتحادي في المادة (٢٤) أن تكون الوصفة الطبية طبقاً للنسب الواردة في الجدول رقم (٩) المرفق بالقانون أو بما ورد بدساتير الأدوية

(٥٤) وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ ق، جلسة ١٩٦٣/٦/١١، مجموعة أحكام النقض للسنة الرابعة عشرة، ص ٥٠٩. وكذلك الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٨ ق، جلسة ١٩٥٩/١/٢٧، مجموعة أحكام النقض المصرية للسنة العاشرة، ص ٩١.

ومن ثم حظر على الصيدليات صرف هذه المواد إذا زادت النسبة المدونة بالوصفة على النسب المبينة بالجدول رقم (٩) المرفق بالقانون.

ولقد أوجب المشرع على الصيدلي الاحتفاظ بأصل التذاكر بمجرد صرفها بعد إثبات تاريخ الصرف ورقم القيد بالسجل، وأن يكون الحفظ لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الصرف^(٥٥)

ويلاحظ إذا استلزمت حالة المريض زيادة النسبة المدونة بالوصفة على النسب المبينة بالجدول رقم (٩) المرفق بالقانون فعلى الطبيب المعالج أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بالنسب اللازمة لهذا الغرض، وللجهة الإدارية أن توافق على هذا الطلب أو ترفضه أو تخفض الكمية، كما يجوز لها أن تحول المريض إلى لجنة طبية لبيان حالته ومدى أحقيته بالمادة المخدرة، وإذا وافقت الجهة الإدارية فإنها تعطيه رخصة مبيناً فيها اسم الطبيب ولقبه وصناعته وعنوانه وكمية المواد المخدرة التي يصرح بصرفها بموجب البطاقة، ويتولى الطبيب صرف المخدر بهذه البطاقة ولكنه لا يسلمه للمتعاطي، وإنما يحتفظ به في حيازته، ويستخدمه في علاج المريض الذي صرف المخدر باسمه؛ لذا يلتزم هنا الطبيب إمساك دفتر خاص مرقم ومختوم.

ويلاحظ أن جوازية أن تشتمل الوصفة الطبية التي يصدرها الطبيب المختص المرخص على مواد مخدرة مصدرها نص المادة ٧٢ من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، التي أجازت أن تشتمل الوصفة الطبية التي يصدرها الطبيب المرخص بعض العقاقير الخطرة التي تدخل ضمن الأدوية مستحضرات صيدلانية، ويصدر بتحديد هذه الأدوية أو المستحضرات قرار من وزير الصحة.

(٥٥) يشار إلى أن القانون لم يورد مثل هذه النماذج ولاسيما بعد أن ألغى القانون السابق طبقاً للمادة ٦٧ منه، كما أنه لم تصدر أية قواعد أو إجراءات بقرارات من وزير العدل توضح هذا الشأن، وبمراجعة القانون الملغى تبين أنه أورد هذا النموذج.

ويلاحظ ان تسويق الإباحة في حالة الترخيص بموجب تذكرة طبية يتمثل في انعدام الضرر الإجمالي الذي يقف وراء التجريم والعقاب، ولا يلزم لذلك أن يتضمن الحكم الجنائي ركن عدم المشروعية ولكن إذا تمسك المتهم بانتفاء هذا الركن لديه فإنه يكون على محكمة الموضوع، إذا ما رأت إدانته، أن تبين ما يسوغ اقتناعها بعدم توافر سبب الإباحة الذي ينزع عن الفعل الصفة غير المشروعة وإلا كان الحكم معيباً متعيناً نقضه.

المبحث الثاني

الجزاءات الجنائية لجرائم التعاطي والاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية

أورد القانون العقوبات المقررة على جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في الباب السابع في المواد (٣٩ و ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣)، ونصت المادة (٣٩) من القانون على عقوبة السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات لكل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات المنصوص عليها في الجداول ذات الأرقام (١، ٢، ٤، ٥) المرفقة بالقانون، ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم مع الإبعاد للأجانب.

ونصت المادة (٤٠) من القانون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات لكل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول ذات الأرقام (٣، ٦، ٧، ٨) المرفقة بالقانون، ويجوز للمحكمة، بالإضافة إلى العقوبة السابقة، الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، وإذا ارتكب الجاني الجريمة بقصد العلاج وكانت المواد التي تعاطاها أو استعملها مما يجوز تعاطيه أو استعماله بوصفه طبية كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم مع الإبعاد للأجانب.

ونصت المادة (٤١) على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات لكل من تعاطى أو استعمل شخصياً أية مادة أو نبات غير منصوص عليها في الجداول المرفقة بالقانون، من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر بالعقل متى تم التعاطي بهذا القصد، ويجوز الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم مع الإبعاد للأجانب.

ويجوز للمحكمة في غير حالة العود بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المواد السابقة (٣٩، ٤٠، ٤١) أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان أو إحدى مراكز التأهيل المشار إليها في القانون شريطة ألا تقل مدة الإيداع عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، وفي حالات العود يحكم على الجاني بالتدابير اللازمة، ويحكم على الشروع في الجنب بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة، ولا يجوز النزول بالعقوبات التي يحكم بها تطبيقاً للقانون الاتحادي للمخدرات والمؤثرات العقلية مع الإبعاد للأجانب.

فالعقوبة، إذن، في جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمخدرات هي السجن أو الحبس مع جواز الحكم بالغرامة مع الحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها طبقاً لقانون المخدرات، كما يحكم بمصادرة الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، كما أنه يجوز الحكم بإيداع الجاني إحدى الوحدات الخاصة بعلاج الإدمان المقررة قانوناً. وفي حالة العود، يجوز الحكم عليه بأحد التدابير المقررة قانوناً في قانون المخدرات. ويلاحظ أنه كأصل عام لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لقانون المخدرات. وبناء على ذلك يمكن أن نستخلص أن العقوبات المقررة في القانون للمتعاظمي أو المستعمل للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تشمل عقوبات وتشمل تدابير أيضاً، وهو ما سوف نتناوله في المطلبين القادمين.

المطلب الأول

العقوبات

العقوبات المقررة في القانون لمتعاطي إحدى المواد المخدرة أو مستخدميها تشمل السجن أو الحبس والغرامة.

١ - السجن أو الحبس:

قرر المشرع لجريمة التعاطي، إذا كانت جنائية، عقوبة السجن ما لا يقل عن ٤ سنوات، ويلاحظ أنه طبقاً للقواعد العامة الواردة في المادة ٦٨ من قانون

العقوبات الاتحادي أن السجن ينفذ في إحدى المنشآت العقابية المخصصة لذلك قانوناً، وأنه لا يجوز أن تزيد مدة السجن على ١٥ سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما لم ينص عليه قانون المخدرات الاتحادي. وقرر المشرع لجريمة التعاطي أو الاستعمال الشخصي إذا كانت جنحة (مادة ٤٠، ٤١) عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

٢ - الغرامة:

قرر المشرع أيضاً جواز الحكم على مرتكب جناية التعاطي بغرامة لا تقل عن ١٠ آلاف درهم مع ملاحظة القواعد العامة الواردة في المادة ٧٠ من قانون العقوبات الاتحادي بأن الغرامة لا يجوز أن يزيد حدها الأقصى على مائة ألف درهم في الجنائيات وثلاثين ألف درهم في الجنح ما لم ينص القانون على خلافه.

وقرر المشرع أيضاً جواز الحكم على مرتكب جنحة التعاطي بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم إذا ارتكبت الجريمة بقصد العلاج، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم إذا كانت الجريمة المرتكبة خلاف ذلك.

٣ - المصادرة:

يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها طبقاً لقانون المخدرات. كما يحكم بمصادرة الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة ويعدم ما يمكن مصادرته من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة في الجداول ذات الأرقام ١، ٢، ٤، ٥ المرفقة بهذا القانون (المخدرات)، بواسطة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضراً بذلك، ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها، أما سوى ذلك من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

فتسلمه النيابة العامة للجهة الإدارية المختصة للتصرف به. ومصادرة المخدر واجبة دائماً سواء قضي بالبراءة أو الإدانة أو بسقوط الدعوى الجنائية بل إنها تتم بمعرفة النيابة ولو لم تقدم الدعوى إلى المحكمة أصلاً حيث تعد عندئذ تدبيراً وقائياً صرفاً.

ويلاحظ أن الحكم بالمصادرة ينبغي أن يطبق في الجرائم التي تعد فيها حيازة المخدر غير مشروعة، ومن ثم فلا مصادرة في الجرائم التي تكون حيازة المخدرات فيها مشروعة ومرخصة قانوناً على الرغم من أن المادة ٥٦ من قانون المخدرات جاءت صياغتها عامة حيث قررت (يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون عملاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون)، وهي صياغة تحتاج إلى إعادة نظر، وذلك لأن المصادرة ينبغي أن ينصرف أثرها إلى الجرائم التي تعد فيها حيازة المخدر غير مشروعة.

وقد فرض القانون أيضاً مصادرة الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، لذا ينبغي أن تكون هذه الأشياء مملوكة للمتهم المقضي بإدانته في جرائم المخدرات، أما إذا قضي ببراءته فلا محل للحكم بالمصادرة هنا ما دامت حيازة هذه الأشياء مشروعة في ذاتها، ومن باب أولى إذا كانت هذه الأشياء مملوكة لشخص آخر حسن النية لم يقدم للمحاكمة، كذلك إذا استخدمت سيارته في نقل المخدرات على غير علم منه وذلك تطبيقاً لقاعدة شخصية العقوبة. فالمصادرة لا تخرج عن كونها عقوبة تكميلية.^(٥٦)

والمصادرة لا تكون عقوبة تبعية أبداً؛ فلا يمكن تنفيذها إذا ما أغفل الحكم النص عليها حتى لو كانت وجوبية إلا في حال كانت الأشياء المضبوطة مما يعد حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في ذاته، كالمخدر، ومن ثم فإنه

(٥٦) نقض مصري رقم ١٦/١٢/١٩٣٥ القواعد القانونية ج ٣، رقم ٤١٤، ص ٥٢٤ ونقض مصري رقم ١٨/٥/١٩٣٦ القواعد القانونية ج ٣، رقم ٤٧٤، ص ٦٠٣.

إذا أدانت محكمة الموضوع متهماً في جريمة مخدرات، وأغفلت سهواً القضاء بمصادرة وسيلة النقل المضبوطة، ثم أصبح الحكم نهائياً حائز الحجية، فلا وجه لمصادرة هذه السيارة بالطريق الإداري^(٥٧).

٤ - حالة العود:

قرر المشرع الاتحادي أن كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات، يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الجنائية، ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

تشمل التدابير الجنائية التي يجوز الحكم بها على متعاطي المخدرات ما يلي:

- تحديد الإقامة في مكان معين.
- الإلزام بالإقامة في الوطن.
- منع الإقامة في مكان معين.
- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.
- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.
- الإبعاد للأجانب حتى في حالات ارتكاب الجريمة لأول مرة.

ويترتب على الحكم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً أكثر من مرة عدم الترخيص للمحكوم عليه بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره، وينتهي هذا الأثر بمضي سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها. كما يترتب على العود عدم استفادة المتهم من إمكانية الاستبدال بالحكم بالإيداع في إحدى الوحدات الخاصة بعلاج الإدمان المقررة قانوناً.

(٥٧) نقض مصري رقم ١٦/٥/١٩٣٨ القواعد القانونية، ج٤، رقم ٢٢٢، ص ٢٣.

المطلب الثاني التدابير الجنائية

هناك مجموعة من التدابير الجنائية التي يجوز للقاضي أن يحكم بها، وتشمل ما يلي:

أولاً - الإيداع في إحدى الوحدات الخاصة بعلاج الإدمان أو إحدى مراكز التأهيل المقررة قانوناً:

أجاز المشرع للمحكمة في غير حالة العود بدلاً من الحكم بالعقوبات أن تحكم بإيداع الجاني في إحدى وحدات علاج الإدمان أو إحدى مراكز التأهيل المقررة قانوناً المشار إليها في المادة (٤) من قانون مكافحة المخدرات الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته، حيث قررت المادة أن تنشأ وحدات متخصصة لعلاج الإدمان، تشتمل على أقسام للتأهيل، ويشرف على كل وحدة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة على أن يكون من بين أعضاء هذه اللجنة ممثلون لوزارات الداخلية والصحة والعمل والشؤون الاجتماعية وممثل للنيابة العامة يختاره النائب العام.^(٥٨)

ويجب على اللجنة أن تقدم إلى المحكمة كل ستة أشهر - على أكثر تقدير - تقريراً عن حالة المحكوم عليه، وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخراجه من الوحدة إذا تبين من التقرير أن حالته تسمح بذلك، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإخراج المحكوم عليه من الوحدة بناء على طلبه بعد موافقة اللجنة سالفه الذكر وأخذ رأي النيابة العامة، وإذا قررت المحكمة رفض الطلب فلا يجوز للمحكوم عليه تجديده إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ

(٥٨) انظر الفصل الثالث "أحكام خاصة بالصيديات" المواد ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ من القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥. وكذلك التعديلات الواردة بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

صدور قرار الرفض. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل مدة الإيداع عن ستة أشهر ولا تزيد مدة الإيداع للعلاج والتأهيل على ثلاث سنوات. والحكم بهذا التدبير العلاجي جوازي للمحكمة، فلها أن تأمر بالإيداع في إحدى وحدات علاج الإدمان المقررة قانوناً أو تحكم بالعقوبة المقررة من سجن وغرامة.

وواضح أن التوازن بين هذين الأمرين مفقود تماماً، وكان الأجدر بالمشرع أن يجعل إيداع المدمن بالمصحة وجوبياً ما دام قد ثبت لدى المحكمة إدمانه؛ إذ في هذه الحالة لا يفيد السجن في علاجه، وهو واقع قاله المشرع، حيث قرر أنه في حالة العود يصبح الحكم بالعقوبة الجنائية المقررة من سجن أو غرامة وجوبياً.

ويلاحظ في هذا الصدد ما يلي:

- ١ - أن القانون إذ رخص للمحكمة طبقاً للمادة ٤٢ أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان أو التأهيل المقررة قانوناً، لم يقصد أن يكون لها الخيار في أن تحكم على من تثبت قبله جريمة التعاطي بأي من هذين التدبيرين بلا قيد أو شرط، فالتخيير الوارد في النص لا يراد منه في الواقع إلا أن يترك للقاضي الحرية في تقدير حالة كل متهم من جهة استحقاقه تلك العقوبة أو تلك التدابير؛ ذلك لأن السجن أو الحبس أو الإيداع في مصحة ليسا عقوبتين متعادلتيْن يحكم القاضي بأيهما بحسب مشيئته في كل دعوى بغض النظر عن حالة كل متهم وظروفه، بل إن كلاهما قد قرر ملاحظاً فيه غرض خاص.
- ٢ - أن المحكمة لا تملك إيداع الجاني إلا بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج، وبذلك يصبح رأي اللجنة وجوبياً وليس استثنائياً.
- ٣ - إن تحديد مدة الإيداع بما لا يقل عن ٦ أشهر ولا يزيد على ثلاث سنوات قصد به تحديد الحدين الأقصى والأدنى لزمن الإيداع، ولم يقصد به أن يقوم القاضي في حكمه بتحديد مدة الإيداع لأن ذلك أمر متعلق بالعلاج والتأهيل، لذا فإن حكم الإدانة، إذا اشتمل على تحديد مدة الإقامة في إحدى وحدات علاج الإدمان المقررة قانوناً حتى وإن صادفت حدها الأدنى أو الأقصى، يكون معيباً يستوجب نقضه.

والشروط الواجب توافرها لجواز الحكم بالإيداع ما يلي:

- ١ - أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني هي إحدى جرائم الاتصال بالمواد

المخدرة أو المؤثرة عقلياً، ويقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، أما غير هذه الجرائم فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالإيداع في المصحة.

٢ - أن يثبت توافر أركان الجريمة في حق الجاني وإدانته، فلا يجوز للمحكمة إذا حكمت بالبراءة أن تقضي بإيداعه في مصحة للعلاج.

٣ - أن يثبت إيمان الجاني على المخدرات، وقد ترك المشرع لمحكمة الموضوع أن تتبين حالة الإدمان من جميع وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث.

٤ - للمحكمة، قبل الحكم بإيداع الجاني المصحة للعلاج، أن تأخذ رأي اللجنة المشرفة على علاج المدمنين بتلك المصحة.

٥ - هذا التدبير الجوازي تقديره لمحكمة الموضوع، فلها أن توقع العقوبة المقررة لجرائم الاتصال بالمواد والنباتات الضارة بالعقل بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو أن تأمر بإيداع مرتكب الجريمة إحدى المصحات للعلاج.

٦ - تقدم اللجنة المشرفة على علاج المدمنين بتلك المصحة والصادر بإنشائها قرار من وزير الصحة وزير العمل حسب الأحوال للمحكمة تقريراً عن حالة المحكوم عليه كل ستة أشهر.

٧ - للمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة وموافقة اللجنة المذكورة أن تأمر بمغادرته المصحة أو مركز التأهيل إذا تبين من التقرير أن حالته تسمح بذلك.

٨ - يجوز أن يتقدم الجاني المودع في المصحة أو مركز التأهيل بطلب لمغادرته لها، وهذا الأمر جوازي للمحكمة إلا أنه يجب على المحكمة أن تأخذ موافقة اللجنة سالفة الذكر ورأي النيابة قبل إجابة الجاني لطلبه.

٩ - إذا رفض طلب الجاني بمغادرة المصحة أو مركز التأهيل لا يجوز له تجديده إلا بعد مرور ٦ أشهر على تاريخ صدور قرار الرفض.

ثانياً – الإبعاد:

بالإضافة إلى العقوبات السابقة يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها كقاعدة عامة في قانون مكافحة المخدرات والمواد المؤثرة عقلياً.

ثالثاً – التقدم التلقائي للعلاج يحول دون إقامة الدعوى الجزائية:

قرر المشرع عدم قيام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه إلى وحدة علاج الإدمان المقررة قانوناً أو إلى النيابة العامة طالباً العلاج، ويجب أن يبقى بالوحدة إلى أن تقرر اللجنة الطبية المختصة إخراجه ولا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على ثلاث سنوات ولا يسري هذا الحكم على من كان محرراً لمخدر لم يسلمه إلى الوحدة أو النيابة العامة عند تقديمه لطلب العلاج.

والحكمة من وضع هذا الإعفاء هو تشجيع مرتكبي هذه الجرائم على التراجع والعلاج من آفة الإدمان، وهو يتضمن أيضاً تطبيقاً لمبدأ سائد في الفقه الجنائي الحديث يقضي بعدم جواز الجمع بين التدبير الاحترازي الشخصي وبين العقوبة الجنائية، وهو يقيم عذراً قانونياً عبر عنه بعدم إقامة الدعوى الجزائية، وهو نوع من أنواع الأعذار المعفاة أو المانعة من العقاب، إذ كلها تستبعد بالضرورة في حالة عدم إقامة الدعوى الجزائية على الجاني متى توافرت أركان العذر.^(٥٩)

ويترتب على هذا الإعفاء، عدم إقامة الدعوى الجزائية على المتهم، غير أن ذلك لا يعد من موانع المسؤولية الجنائية ولا من أسباب إباحة الفعل، فلا يستفيد منه مثلاً الشريك بالتحريض ولا الفاعل الذي لا تتحقق له شروط الإعفاء، فهو عذر شخصي لا يتعدى أثره إلى غير صاحبه، وهو ملزم لسلطة

(٥٩) راجع المادة ٢٧ من القانون الاتحادي، التي تحظر استعمال الوصفة الطبية أكثر من مرة.

الاتهام لا خيار لها فيه، لذا؛ إذا دفع بهذا العذر أمام المحكمة كان الدفع جوهرياً، ووجب الرد عليه في أسباب الحكم وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب.^(٦٠)

ولا تسري قاعدة الإعفاء من العقوبة على من كان محرراً لمخدر لم يسلمه إلى وحدة علاج الإدمان المقررة قانوناً أو للنيابة العامة عند تقدمه لطلب العلاج. ولعل الحكمة من ذلك هو مواجهة الساعين إلى ترويج المخدر داخل المصح العلاجي، وهو ما يحقق غرض المشرع بقصر الاستفادة من خطر إقامة الدعوى على المدمن الجاد في الإقلاع عن عادته.

لذلك فكل المطلوب أن يتقدم المدمن من تلقاء نفسه إلى وحدة علاج الإدمان أو إلى النيابة قبل تحريك الدعوى الجزائية ضده، وتحرك الدعوى بتحقيق النيابة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق، أو من تنتدبه لهذا الغرض من ضباط الشرطة، أو برفع الدعوى أمام المحكمة، لذا فلا يعتبر أن الدعوى قد بدأت بأي إجراء تتخذه سلطات جمع الاستدلالات ولو في حالة التلبس بالجريمة، وهو ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية.

رابعاً - الإغلاق:

الماد ٥٧ من القانون الاتحادي قررت الحكم بإغلاق كل مكان أعد لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقاً للقانون. ويكون الحكم بالإغلاق فيما عدا ذلك جوازياً، وفي جميع الأحوال لا يصرح بفتح المكان إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

فالمادة ٥٧ أوجبت الحكم بإغلاق المكان الذي أعد لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً،

(٦٠) راجع لواء إبراهيم راسخ "المخدرات وكيفية مواجهتها" المرجع السابق، ص ١٤٦ وما بعدها.

فالحكم بالإغلاق وجوبي هنا، ويلاحظ أن ذلك يشمل جميع الأماكن مسكونة أو غير مسكونة معدة للسكن أو غير معدة، والمشرع الاتحادي استعمل لفظ (مكان) ولم يستخدم لفظ (محال) المستخدم في التشريع المصري، ونعتقد أن لفظ مكان أشمل وأوسع؛ إذ إنه يشمل جميع الأماكن المسكونة أو المعدة للسكنى أو غير المسكونة التي يطرقها الجمهور أو لا يطرقها.

والإغلاق هنا يكون نهائياً إلا إذا أثبت من يرغب في فتح المكان مرة أخرى أنه سوف يعده لغرض مشروع وأن يحصل على موافقة النيابة العامة، ولم يأخذ التشريع الإماراتي بحالة العود التي أخذ بها التشريع المصري، فالتشريع المصري عند العود يكون الإغلاق نهائياً.

ويلاحظ أن المشرع قد ترك الإغلاق جوازياً للمحكمة إذا كانت الجريمة المعاقب عليها طبقاً لقانون المخدرات من الجرائم التي تعد فيها حيازة المخدر مشروعة وهو ما يستفاد من الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من قانون المخدرات الاتحادي.

ولم يستلزم القانون عندما نص على عقوبة الإغلاق أن يكون المكان مملوكاً للمتهم المحكوم بإدانته؛ لأن الإغلاق هنا يعد تدبيراً احترازياً عينياً لا يحول دون توقيعه أن تمتد آثاره إلى الغير. ولكن يجوز لصاحب المكان الذي حكم بإغلاقه أن يطلب من النيابة إعادة فتحه وتمكينه من استخدام الترخيص الذي يخوله مزاولة عمله متى ثبت حسن نيته وأنه سوف يمارس نشاطاً مشروعاً في هذا المكان، ولأن الأصل في العقوبات والتدابير الاحترازية ألا تمتد آثارها إلى غير المحكوم عليهم بها ولو كانت تدابير عينية إلا في أضيق نطاق ممكن.^(٦١)

(٦١) انظر نقض ١٠/٥/١٩٦٦، أحكام النقض المصرية س ١٧ رقم ١٠٨، ٦٠٨. ونقض ١٧/٥/١٩٦٦، أحكام النقض المصرية س ١٧، رقم ١، ص ٤١٥.

خامساً - نشر الحكم:

تنص المادة ٥٧ من قانون المخدرات الجديد على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

والمستفاد من ذلك أن هذه العقوبة جوازية وتكميلية، فالمحكمة يجوز لها أن تأمر بنشر ملخص الحكم أو عدم نشره، وإذا ما قررت نشره ففي هذه الحالة يكون للمحكمة اختيار الوسيلة المناسبة لذلك فلها أن تنشر ملخص الحكم عن طريق إحدى الصحف اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو في إحدى المجالات أو عن طريق الإذاعة أو التلفزيون. وبصفة عامة لم يحدد القانون وسيلة النشر التي تركها للقاضي ما دامت الوسيلة تحقق الغاية التي ابتغاها المشرع من النشر، وهي ردع المحكوم عليه بالنظر إلى مركزه في الهيئة الاجتماعية.

ولكن هل هذا النشر جائز في كل جرائم المخدرات أم يقتصر في حكمه فقط على الحكم الصادر بإغلاق كل مكان أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط يتعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام قانون المخدرات الجديد، وهو الوارد في مضمون المادة ٥٧ من القانون؟

تردد الفقه المصري بين اتجاهين بالنسبة للحالة المماثلة الواردة في مضمون المادة ٤٦ من تشريع المخدرات المصري؛ فالاتجاه الأول يرى وجوب النشر في جرائم الجنح والجنايات فقط وبصفة إجمالية دون قصره على جريمة دون غيرها، في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى قصر النشر على جرائم عدة فقط أشارت إليه مواد القانون المختلفة.^(٦٢)

(٦٢) وهو الأمر الذي أشارت إليه محكمة النقض في حكمها بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية، ص ٧ رقم ٤٦٩، ص ٤٣٦. وحكمها بتاريخ ١١/٢٠/١٩٥٥، أحكام النقض المصرية س ٢ رقم ٤٦، ص ١٦٠.

وواقع الأمر أن الاختلاف مرده إلى أن الاتجاه الأول يأخذ بالغاية من النشر وهي ردع المحكوم عليه وردع الغير، في حين أن الاتجاه الثاني يرى قصر النشر على ما ذكره القانون باعتبار أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وفي حالة جرائم المخدرات لم ترد عقوبة النشر مقترنة بجميع الجرائم وإنما بجريمة محددة.

وواقع الأمر من وجهة نظرنا أن تفسير النصوص الجنائية (الجزائية) ينبغي أن يظل في الإطار المحدد الذي قصده المشرع، فلا يجوز أن يتجاوز تفسيرنا النطاق المحدد للنص إلى البحث عن غايته وخصوصاً إذا ما كان هذا البحث من شأنه أن يمثل مركزاً أسوأ للمتهم.

فالردع العام أو الخاص الذي ينادي به أصحاب الاتجاه الأول متحقق في تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة التي أدين بها لارتكابه إحدى جرائم قانون المخدرات، وإذا كان النشر قد يعطي علانية مقصودة ذات تأثير إيجابي للردع العام، فإن تأثيرها قد يبدو محدوداً مع مرتكبي هذه الجرائم في نطاق الردع الخاص.

ونضيف إلى ما سبق أن المشرع الإماراتي لو كان يقصد علانية النشر في جميع جرائم المخدرات لأورد ذلك في حكم عام كما فعل في حالات الإبعاد أو المصادرة أو الإيداع في مصحة، ولكنه لأنه يقصد أن يقتصر تأثير النشر على حكم المادة ٥٧ فإنه بذلك قد جعل النشر جوازياً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٧ دون غيرها.

وفي هذا السياق، فإن الحكم بإغلاق أماكن الأنشطة المتعلقة بجرائم المخدرات، يتطلب أن يعرف الغير علة إغلاق المكان وخطر التعامل فيه، وهو أمر لا يتحقق إلا بنشر الحكم بالإغلاق، فالنشر، إذن، قاصر على حالات الإغلاق فقط دون غيرها من أحكام قانون المخدرات.

الخاتمة والتوصيات

الجرائم الواردة في القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته على ثلاثة أنواع: جنايات، وجنح، ومخالفات، ويشمل الركن المادي في هذه الجرائم عشر صور، منها الحيازة والإحراز للمادة المخدرة بقصد التعاطي.

وطبقاً لذلك تشمل أركان جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي للمخدر، ركناً مادياً يتمثل في المخدر، وركناً معنوياً يتمثل في قصد التعاطي، وركناً شرعياً يتمثل في عدم توافر أي سبب من أسباب الإباحة، وعلى ذلك جاءت العقوبات والتدابير متفقة مع خطة المشرع من تجريم الاتصال بالمخدر على أية صورة من الصور المجرمة.

لذلك هدفت هذه الدراسة إلى بيان النظام القانوني والعدلي لجرائم تعاطي المخدرات، وهي دراسة حديثة - على الرغم من قدم القانون - حيث إن الدراسات الأكاديمية المتعلقة بشرح قانون المخدرات نادرة في الإمارات العربية المتحدة، كما يتبين ذلك من ثبت المراجع.

ولقد خلصنا إلى التوصية بضرورة تعديل بعض مواد التشريع الإماراتي، وأنبهنا إلى ذلك كله في موضعه، وخصوصاً ما يتعلق بجدول المخدرات، وأنبهنا القضاء إلى ضرورة ضبط المخدر باعتباره دليلاً مادياً لازماً للحكم في هذه القضايا، وأوصينا بتعديل التشريع في إمارة دبي بما يزيل الغموض عن أداء ضباط وصف ضباط الشرطة القائمين على إنفاذ القانون.

المراجع

- ١ - السيد / أحمد أبو الروس "مشكلة المخدرات والإدمان"، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة الإسكندرية، مصر ١٩٩٧م.
- ٢ - الدكتور / سعد المغربي "ظاهرة تعاطي الحشيش - دراسة نفسية اجتماعية، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان ١٩٨٤.
- ٣ - لواء دكتور / محمد فتحي عيد "كارثة المخدرات في مصر والعالم"، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ١٩٩٣م.
- ٤ - امتثال جويدي "عالم المخدرات"، دار القضايا، بيروت، لبنان ١٩٧٨م.
- ٥ - دكتور / صالح السعد "المخدرات أضرارها وأسباب انتشارها"، شركة مطابع الأرز، لبنان ١٩٨٠.
- ٦ - إبراهيم راسخ "المخدرات وكيفية مواجهتها - المواجهة التشريعية"، الجزء الثالث - الطبعة الأولى، مطبعة البيان التجارية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٣م.
- ٧ - "المخدرات في دولة الإمارات العربية المتحدة" إدارة الرعاية الاجتماعية، وزارة الشؤون الاجتماعية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٥م.
- ٨ - الرائد / محمد خليفة المعلا "مذكرة تعريفية موجزة عن المخدرات"، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٩ - "التعرف على المواد المخدرة والمواد النفسية والمدمنين"، دليل لموظفي وضباط المكافحة، الأمم المتحدة، ١٩٧٥م.
- ١٠ - "تقرير أعمال وتوصيات الندوة العربية نحو عالم خال من المخدرات"، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢م.
- ١١ - ميرفت المحمود "دورة في مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة وغسيل الأموال" مركز البحوث والدراسات الأمنية، قسم التخطيط والتدريب، الإدارة العامة لشرطة أبوظبي، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة.

- ١٢- لواء أحمد أمين الحادقة "مشكلة المخدرات - أبعادها وآثارها الاجتماعية"، المجلد الرابع، العدد الأول، الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٥.
- ١٣- "المجموعة الإحصائية السنوية الأولى، الإدارة العامة للتخطيط والتدريب، وزارة الداخلية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٩٧٦.
- ١٤- القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، الذي بدأ العمل به بتاريخ ١٩/سبتمبر/١٩٩٥.
- ١٥- اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ ١٩/ديسمبر/١٩٨٨، التي دخلت حيز التنفيذ في ١١/نوفمبر/١٩٩٠.
- ١٦- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦، مطبوعات الأمم المتحدة NCB/١٩٩٦/١ النمسا، يناير، ١٩٩٧.
- ١٧- اللواء الدكتور/ محمد فتحي عيد، "جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن" دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٩٨٦م.
- ١٨- الدكتور/ عبد الحليم محمود السيد، "مشكلة المخدرات في الوطن العربي" إصدارات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ١٩٩٧م.
- ١٩- الأستاذ/ هاشم المعتصم الشيخ "المخدرات والمؤثرات العقلية - دراسة إحصائية" إصدارات مركز بحوث الشرطة بالشارقة ٢٠٠٠.
- ٢٠- قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢١- الدكتور المستشار/ محمد حنفي محمد "الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية" دار الحقوق بالشارقة، الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.
- ٢٢- الدكتور/ محسن خليل "النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة"، الناشر جامعة الإمارات، العين ١٩٩٦م.

- ٢٣- الدكتور/ رؤوف عبید "شرح قانون العقوبات التكميلي" دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٦.
- ٢٤- المستشار/ مصطفى الشاذلي "الجريمة والعقاب في قانون المخدرات" المكتب الدولي الحديث، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- ٢٥- الدكتور/ إدوارد غالي الذهبي "جرائم المخدرات في التشريع المصري" القاهرة، طبعة ١٩٧٨.
- ٢٦- أحكام محكمة النقض المصرية في ثلاثين عاماً، الموسوعة الذهبية، القاهرة ١٩٩٨.
- ٢٧- أحكام المحكمة الاتحادية العليا، وأحكام محكمة التمييز بدولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٠.
- ٢٨- قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧ لدولة الإمارات العربية المتحدة.
- ٢٩- الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري "الوسيط في شرح القانون المدني" القاهرة ١٩٩٨.
- ٣٠- الدكتور/ إبراهيم إبراهيم الغماز "قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص" الطبعة الثانية ١٩٩٦، الناشر أكاديمية سعد العبد الله بالكويت.
- ٣١- الدكتور/ حامد الشريف "نظرية الدفع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية" الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر ١٩٩٨.
- ٣٢- الدكتور/ غنام محمد غنام "جرائم المخدرات في القانون الكويتي" منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
- ٣٣- الدكتور/ مأمون سلامة "قانون العقوبات، القسم العام" دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
- ٣٤- الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي "قانون العقوبات الخاص" منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٢.
- ٣٥- الدكتور/ محمود محمود مصطفى "قانون العقوبات الخاص" دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١.